اعلان

عودة

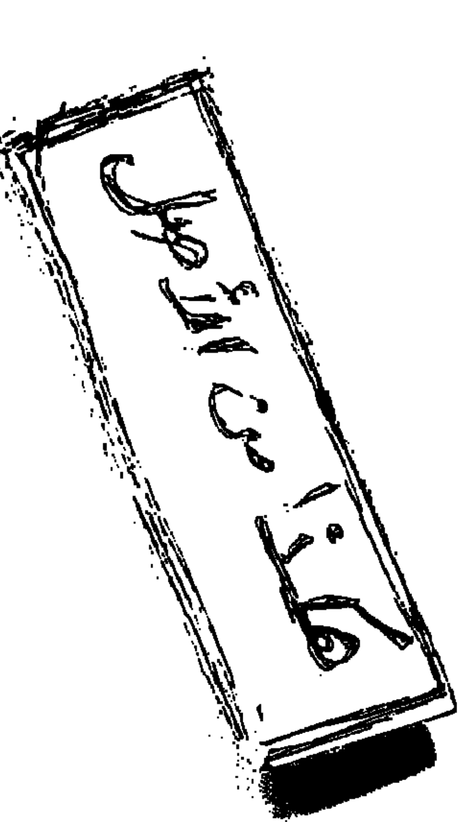
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـةالهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٦/١/٢١

١٩٨٦/١/٢٢

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٥ جماد اول سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٧١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣٦ مـــن الدستـــــور

نصدر ارادتنا بما هو آت : ــ

يعين دولة السيد احمد اللوزي رئيسا لمجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٢/١/١٩٨٦ .

١٩٨٦/١/٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية بالوكالة
عبدالوهاب المجالي

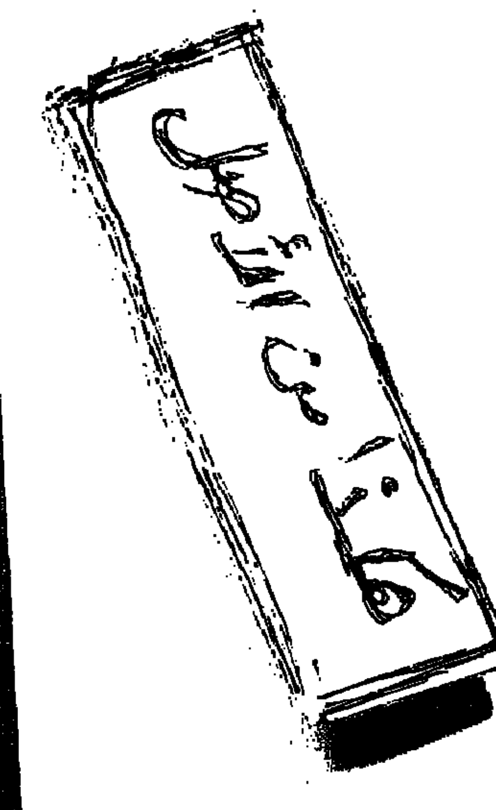
رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى ان يتولى معالي السيد عبدالوهاب المجالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم اعمال وزارة الداخليةبالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حسن الكايد وزير الداخلية في الجمهورية العربية السورية بزيارةرسميـــــة .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١٧٩٢ تاريـــخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ المتضمن تعيين سعادة السيد جمال خوتات سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى مملكـــة نيبـــال .



الموظفون

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى ترفيع الدكتور عبدالرحيم عبدالحميد عبدالنبي من ملاك وزارة المالية /الجمارك الى ادنى مربوط الدرجةالاولى/ا اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا مـــن ١٩٨٥/١٢/٣١ : ــ

وزارة التخطيـــط

السيد ميخائيـــل ناصر الصفـــدي	الاولى / ا
السيد منـــذر موســـى عـــازر	الاولى /ب

وزارة الزراعـــة

السيد جهاد اسماعيـــل عويـــدات	الاولى / ا
السيد يوســـف ابراهيـــم التميمـــي	الاولى / ا
السيد اسامـــة محمـــد علـــي اسامـــة	الاولى / ا
السيد خيرالديـــن محمـــد عويـــدات	الاولى / ا
السيد خالـــد عبداللطيـــف الزواتـــي	الاولى /ب
السيد نـــور الديـــن الشـــبول	الاولى /ب
السيد يوســـف محمـــد رشدي يوســـف	الاولى /ب
السيدة ابتهـــاج الياس ســـوداح	الاولى /ب
السيد نبيـــل محمـــد كتخـــذا	الاولى /ب

ج ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء قم ١٧٧٩ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ المتضمن تصديق القرار الصادر عن المجلس التاديبـــي لموظفي الصنف الاول رقم ٣/١٠/٢ ملحق تاريـــخ ١٩٨٥/١٢/١٤ بتنزيل درجة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد خلف ابراهيم خلف الهروط الى أعلى مربوط الدرجة الخامسة لادانته بالتهمةالمســـندة اليـــه .

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيعالسيد يحي رامز كوكش من ملاك وزارة الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ .

ا ــ قـــر مجلـــس الـــوزراء الموافقـــة علـــى تمديـــد مـــدة ابقـــاء القضـــاة في ملاك وزارة العدل المذكورة اسماؤهم تاليا فيالخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

قاضي محكمة التمييز السيد صلاح ارشيـــدات	١ / ١/ ١٩٨٦
قاضي محكمة التمييز السيد نسيـــب عـــازر	١ / ١/ ١٩٨٦
رئيس النيابات العامة السيد سعيـــد الـــدره	١ / ١/ ١٩٨٦
قاضي محكمة التمييز السيد محمد الناصـــر	١ / ١/ ١٩٨٦
قاضي محكمة التمييز السيد حسني الجيوســـي	١ / ١/ ١٩٨٦
قاضي محكمة التمييز السيد عطاالله المجالـــي	١ / ١/ ١٩٨٦

رئيس محكمة استئناف عمان السيد رفعت شموط	١ /١ /١٩٨٦
مفتش المحاكم السيد ماجد غنما	١ /١ /١٩٨٦
قاضي محكمة استئناف عمان السيد جميل خلف حدادين	١ /١ /١٩٨٦
رئيس محكمة استئناف القدس السيد داود ابوغزاله	١ /١ /١٩٨٦
القاضي السيد تيسير كنعان	١ /١ /١٩٨٦
القاضي السيد وديع صلاح	١ /١ /١٩٨٦
القاضي السيد استاوري دعدوش	١٩٨٥/١٢/١٨
القاضي السيد عيسى تادرس	١ /١ /١٩٨٦
القاضي السيد عادل حنا مدانات	١ /١ /١٩٨٦
القاضي السيد عبدالكريم محمد معاذ	١ /١ /١٩٨٦
القاضي السيد فايز المبيضين	١ /١ /١٩٨٦

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة بقاء الموظف في ملاك وزارة المالية/الدخل السيد توفيق متري السلايطة في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ :ــ

وزارة التربية والتعليم

السيد يوسف فرح يوسف عبدالله	الثالثة
السيد محمد نبيل رشيد البكري	الثالثة
السيد احمد خليل الجزار	الثانية
السيد احمد سعد علي حماشا	الثانية
السيد احمد عبداللطيف النجار	الثانية
السيد احمد علي محمد يوسف	الثانية
السيد انور منصور النمري	الثانية
السيد انور وهبي سلطان التميمي	الثانية
السيد بديع نبيه محمد خليل	الثانية
السيد جمال الدين حامد محمود الكيلاني	الثانية
السيد جمعه عبدالسلام عبدالعزيز الجندي	الثانية
السيد حسين عطا حسن يوسف	الثانية
السيد خضر عبدالواحد خضر	الثانية
السيد داود محمد اسماعيل عواد	الثانية
السيده رندا ابراهيم سليم نسيبه	الثانية
السيد سلطان بادي حسين المومني	الثانية
السيد سليمان محمد عبد القادر جردات	الثانية
السيد سمير جميل اسعد سمعان	الثانية
السيد شاهر حسن قاسم الحمود	الثانية
السيد شريف يونس عبدالرحمن ملحم	الثانية
السيد طه سالم عواد قوقزه	الثانية
السيد عبدالكريم محمود جرادات	الثانية
السيد عزمي محمد احمد الحسين	الثانية
السيد عفيف ابراهيم مهنا	الثانية
السيد عقل محمد عبدربه صلاح	الثانية

السيد علي كايد سليم الخريشه	الثانية
السيد عوض محمد عرسان شطناوي	الثانية
السيد عمر راغب علي يوسف	الثانية
السيد غازي فايز ابراهيم عبدالوهاب	الثانية
السيد فيصل ضامن محمد ضامن	الثانية
السيد قاسم عبدالله صالح سعيد	الثانية
السيد لافي عيسى سعيد خليل	الثانية
السيد محمد احمد غالب دردور	الثانية
السيد محمد توفيق مطر بني هاني	الثانية
السيد محمد ذيب عبدالله الديسي	الثانية
السيد محمد صالح شعلان	الثانية
السيد محمد عايد عبدالكريم صافي ابو عبيد	الثانية
السيد محمد عبدالله احمد الدرباشي	الثانية
السيد محمود محمد عبدالرحيم الزعبي	الثانية
السيد محمود محمد اسعد جباره	الثانية
السيد محمود محمد جمعه ابو غريب	الثانية
السيد موسى حمدالله محمد الخطيب	الثانية
السيد نافع عبدالرحمن ناصر	الثانية
السيده نهى يوسف نصار	الثانية
السيد نوزت محمد حمد الخصاونه	الثانية
السيد هايل عوده المصري	الثانية
السيد هلال راشد ملحس	الثانية
السيد هشام محمد عبد العزيز الفاهوم	الثانية
السيد وجيه فلاح جبر السحيمات	الثانية
السيد وليد كمال عبدالقادر كمال	الثانية
السيده يسرى مناور بركات الزعبي	الثانية
السيد يوسف احمد مفلح الصرايره	الثانية
السيد يوسف خليل يعقوب خليل	الثانية
السيد يوسف عبدالكريم حسين ابو حامد	الثانية
السيد يونس شعيب نائب	الثانية
السيد سميره ذيب فياض الخوالده	الثالثة
السيد ابراهيم خلف الاحمد العباسي	الثالثة
السيد احمد عيسى عبدالله مهيدات	الثالثة
السيد بشير اسعد احمد شرف	الثالثة
السيده بهيه عبدالله عوده الساكت	الثالثة
السيد حسين سلامه محمد عبدالفتاح	الثالثة
السيد حمزه محمد نمر العمري	الثالثة
السيد خالد محمد صالح ابو شهاب	الثالثة
السيد خالد يوسف عواد المفلح	الثالثة
السيد سلطان نجيب سليمان القسوس	الثالثة
السيد سليم حسين عوده ابو شنار	الثالثة
السيد صالح محمود مقلاله	الثالثة
السيد عبدالله محمد عبدالحليم موسى علي	الثالثة
السيد عبدالمجيد محمد احمد شتات	الثالثة

السيد عبدالمؤمن محمود ابو العسل	الثالثة
السيد محمد سعيد محمد مقبل	الثالثة
السيد محمد عبدالكريم الاحمد الصمادي	الثالثة
السيد محمد موسى خليل المعدي	الثالثة
السيد مصطفى محمد عيسى حمد	الثالثة
السيد نواف محمد حسين قوقزه	الثالثة
السيد فهمي خالد عبدالرحمن جبر	الثالثة
السيد احمد محمد مصطفى كراسنه	الثالثة
السيد حسين علي حسين لافي	الثالثة
السيد حمدان علي حمدان نصر	الثالثة
السيد حمزة عباس حسن منصور	الثالثة
السيد خالد احمد سالم دردور	الثالثة
السيد خزامي عبدالكريم السقال	الثالثة
السيده روضه زكي عبد الرحمن الناشف	الثالثة
السيده سعاد ناصر توفيق ايوب	الثالثة
السيد شريف راغب شريف سليمان	الثالثة
السيد صالح احمد يوسف الخطيب	الثالثة
السيد عبدالرحيم محمود محمد بربر	الثالثة
السيد عبدالله محمد الحاج حمد عوده	الثالثة
السيد فايز اسعد عبدالله	الثالثة
السيد محمد احمد عقلة العنيزات	الثالثة
السيد محمد سليم يوسف عبدالفتاح	الثالثة
السيد محمد عبدالغفور محمد الطيبي	الثالثة
السيد ابراهيم الحاج شاكر داود	الثالثة
السيد ابراهيم صلاح جويعد	الثالثة
السيد ابراهيم محمود احمد محمد	الثالثة
السيد احمد ابراهيم خصاونة	الثالثة
السيد احمد جمعه احمد ابراهيم	الثالثة
السيد احمد سليم مصطفى غرايبه	الثالثة
السيد احمد عبدالله حسن رمضان	الثالثة
السيد احمد علي احمد اسماعيل دلاشه	الثالثة
السيد احمد عوده حمدان الفاعوري	الثالثة
السيده مهى توفيق ابراهيم حدادين	الثالثة
السيد احمد عيد محمد ابو جزازه	الثالثة
السيد احمد قاسم احمد عبيدات	الثالثة
السيد احمد محمد علي حداد	الثالثة
السيد امين احمد عبدالله اسماعيل	الثالثة
السيد بدر ابراهيم عبدالله جبريل	الثالثة
السيد بهجت عبدالهادي علي جرادات	الثالثة
السيد حسني علي محمود عقل	الثالثة
السيد حامد يوسف خليل مطر	الثالثة
السيد حسين اديب حسين الشاعر	الثالثة
السيد حسين خليل محمد ابو ربيع	الثالثة
السيد حميد محمود محمد محماوي	الثالثة
السيد خالد ابراهيم درويش محمد	الثالثة

السيد خالد احمد عايد الشرع	الثالثة
السيد خليل احمد عبدالغني القاروط	الثالثة
السيد خضر علي خضر عباس	الثالثة
السيد راجي عيسى رفيفه القبيلات	الثالثة
السيد رفيق عبداللطيف حاج الديري	الثالثة
السيد زهدي محمد عيسى محمد عيد	الثالثة
السيده زهريه مرزا يوسف ناكور	الثالثة
السيد زياد احمد سليمان السبايله	الثالثة
السيد سليمان حسين محمد زامل	الثالثة
السيد سليمان عبدالرحمن سليمان خريسات	الثالثة
السيد شحاده احمد شحادة المومني	الثالثة
السيد شفيق محمد محمود علقم	الثالثة
السيد صالح يوسف راشد بني مصطفى	الثالثة
السيده عائده سليم رزق وكيله	الثالثة
السيد عبدالشافي طلب عبدالهادي ابو شرخ	الثالثة
السيد عبدالكريم احمد مرعي حسن	الثالثة
السيد عبدالمجيد مصطفى عبدالقادر ابو حاجه	الثالثة
السيد عزام عمر قاسم شجراوي	الثالثة
السيد عزيز اسماعيل محمد عمرو	الثالثة
السيد علي سلامه مفضي سلامه	الثالثة
السيد علي عبدالقادر علي شطناوي	الثالثة
السيد علي نهار عقيل طلفاح	الثالثة
السيد عمر سليم محمود عباس	الثالثة
السيد عمر عبدالرحمن محمود طناش	الثالثة
السيد عيسى مخائيل سلامه نصار	الثالثة
السيد غازي توفيق محمود المومني	الثالثة
السيده فاديا جبرائيل خليل المدني	الثالثة
السيده فاطمة عبد ابراهيم الشريف	الثالثة
السيد فرحان عبدالكريم عواد ابو محارب	الثالثة
السيد فوزي ابراهيم ذيب قندح	الثالثة
السيد فوزي فهمي محمد حسين	الثالثة
السيد محمد ابراهيم راشد ابراهيم	الثالثة
السيد محمد جبر محمد الشدفان	الثالثة
السيد محمد جميل احمد محمد	الثالثة
السيد محمد حسن عبدالقادر مهنا	الثالثة
السيد محمد حمدان مفلح السعايده	الثالثة
السيد محمد خير احمد الحاج عبد	الثالثة
السيد محمد داوود محمد حمدان	الثالثة
السيد محمد زكي عبدالروؤف الرجوب	الثالثة
السيد محمد سعيد محمد سلامه الحياري	الثالثة
السيد محمد سليم شيخ عبدالرحمن	الثالثة
السيد محمد عارف السعيد ابو مناب	الثالثة
السيد محمد عبدالله محمد عبابنه	الثالثة
السيد محمد فايز سليم الالفي	الثالثة
السيد محمد فلاح سعيد الزريقات	الثالثة

السيد محمد محمود الحاج اقبيل الشياب	الثالثة
السيد محمد محمود امهيدات	الثالثة
السيد محمد هاشم محمد ناجي	الثالثة
السيد محمود حسن اللافي حماشا	الثالثة
السيد محمود رفاعي سليمان الروسان	الثالثة
السيد محمود محمد احمد الهودلي	الثالثة
السيد محمد وليد القصصي	الثالثة
السيد محمود محمد ايوب البزاوي	الثالثة
السيد محمود محمد خضر عفانه	الثالثة
السيد مسعود جميل شاكر	الثالثة
السيد مشهور محمود يدج	الثالثة
السيد مصطفى حسن احمد الجمل	الثالثة
السيد مصطفى حسين محمود ابو الشيخ	الثالثة
السيد نصري مصطفى قاسم ابراهيم	الثالثة
السيده نفوذ محمد محمود عبيد	الثالثة
السيدة هيام توفيق حسن ابو سعاد	الثالثة
السيد يوسف ابراهيم حمد فحماوي	الثالثة
السيد يوسف علي ابراهيم دعنه	الثالثة
السيد يوسف محمد مطر السعودي	الثالثة
السيد يونس عبدالرحمن الدرباشي	الثالثة
السيده الهام عادل شاكر الحمامي	الثالثة
السيده اوجيني ميخائيل مدانات	الثالثة
السيد خالد محمد ابراهيم ابو صيني	الثالثة
السيد سعد فضيل خريسات	الثالثة
السيد عاهد فرحان عبد المسعاف	الثالثة
السيد عبدالرحمن خالد محمد الطوره	الثالثة
السيد عبدالله علي فلاح الريالات	الثالثة
السيد علي احمد مفلح الصبيحي	الثالثة
السيد فوزات نايف محمد نفاع	الثالثة
السيد محمد سعيد عواد شطناوي	الثالثة
السيد نزيه اسماعيل احمد الدباس	الثالثة
السيد احمد حسن احمد حماد	الثالثة
السيد سليمان احمد ابو زيد	الثالثة
السيده سهام محمود احمد عبدالله الخصاونه	الثالثة
السيده سهيله حميد شعبان ابزاخ	الثالثة
السيد صبحي خليل كتانه	الثالثة
السيد عوني سليمان سويلم السعافين	الثالثة
السيده رغده عيد عارف الجيوسي	الثالثة
السيد محمود محمد فايز زرميني	الثانية
السيده فائقه امين صالح صويلح	الثانية
السيده فوزه عباس محمد ابو خليل	الثالثة

وزارة الداخلية

السيد احمد سليمان علاونه	الثالثة
السيد اسماعيل حسن الجراح	الثالثة

وزارة التموين

السيد سمير صبحي الخطاب	الثانية
السيد احمد ناصر الهنداوي	الثانية
السيد جميل علي الكايد العمايره	الثالثة
السيد فاروق شمس الدين الخطيب	الثالثة
السيد رياض علي بايبر العزام	الثالثة

وزارة الصناعة والتجارة

السيد محمد اياد سعيد السخن	الثانية
السيد اكرم شحادة المومني	الثالثة
السيد فوزي امين خضر	الثانية
السيد جميل برهم قموه	الثانية
السيد سليمان داود دبيس	الثالثة
السيد عيسى عايد الزعبي	الثالثة
السيد محمد محمود حداد	الثالثة
السيد جمال مصطفى الفاعوري	الثالثة

وزارة المالية / الجمارك

السيد احمد يعقوب حسين	الثانية

وزارة المالية / الدخل

السيد ابراهيم محمد الدسوقي	الثالثة
السيد احمد عبدالرحمن خريسات	الثالثة

وزارة الزراعة

السيد مازن ابراهيم البيروتي	الثانية
السيد سالم علي العكور	الثانية
السيد محمد احمد المبيضين	الثانية
السيد اسعد راتب ابو الراغب	الثانية
السيد خالد ميخائيل مسنات	الثانية
السيد مروان صالح ابو رمح	الثانية
الدكتور محمد كامل عوض	الثانية
الدكتور رسمي شاكر السويطي	الثانية
السيد احمد محمد هواوره	الثالثة
السيد سامي عبدالرزاق الحسن	الثالثة
السيد كمال تادرس ابراهيم تادرس	الثالثة
السيد احمد شكري الريماوي	الثالثة
السيد محمد علي كراسنه	الثالثة

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ .

وزارة المواصلات

السيد مروان ابراهيم عبدالحميد قطيش	الثالثة
السيد سطام عبدالمجيد المعايطة	الثانية
السيد هاشم عبدالرزاق القضاه	الثانية
السيد حسين محمد محمود	الثانية
السيد صالح احمد نمر صالح	الثالثة
السيد سعد خالد عبيدات	الثالثة
السيد احمد محمد العربي	الثالثة
السيد عبد عطاالله النوايسه	الثالثة
السيد صالح عبدالرحمن الصمادي	الثالثة
السيد قاسم اسماعيل زيادة	الثالثة

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

السيد خليل مصطفى الفاعوري	الثانية
السيدة زاهرة عبدالرحمن الحسيني	الثالثة
السيد فاروق نغوي	الثالثة
السيد نايف توفيق مهيار	الثالثة
السيدة فاتنة حنا هلسة	الثالثة

وزارة المالية

السيد فوزي عبدالباسط طه	الثانية
السيد خيرالدين سليم اسحاقات	الثانية
السيد محمد شحادة عبدالله	الثانية
السيد محمد احمد الشلالفة	الثانية
السيد عبد الحفيظ علي الخصاونه	الثالثة
السيد محمد احمد الجراح	الثالثة
السيد علي مصطفى مراشده	الثالثة
السيد سلامة جمد الرقاد	الثالثة
السيد عوده رضوان وريكات	الثالثة
السيد محمد اسماعيل البيك	الثالثة

وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والاثار/السياحة

السيد حمدي طه الحديدي	الثانية

وزارة العدل

السيد احمد محمد ابو مزه	الثالثة

صورة عن الاصل

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

أ ـ احالة الموظفين في ملاك وزارة المالية/الجمارك المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١/٢

السيد احمد عبدالعزيز لوكاشه

السيد معن خلف التل

السيد ناجي عوده عيسى حداديين

ب ـ تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة المالية/الجمارك السيد عقاب حسين طه الخصاونه في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد احمد العوري من ملاك ديوان المحاسبة في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٦/٣/١٨ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

أ ـ احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

وزارة التربية والتعليم

الانسة بديعه داود محمود الارناؤوط (لبلوغها سن الستين)	١٩٨٦/١/ ١
السيد علي محمد القواسمي	١٩٨٦/١/ ١
الانسة وصفيه درويش عناب (لبلوغها سن الستين)	١٩٨٦/١/ ١

وزارة الزراعة

السيد عبد السلام سالم ارشيد	١٩٨٦/٢/ ١
السيد سليمان جميل سليمان عواد	١٩٨٦/١/١٥

وزارة الصحة

السيد عبد الله العبد الطلاق	١٩٨٦/١/١٦

ب ـ تمديد مدة ابقاء السيد باسم برهم شتيوي سماوي من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة الحكومية للمدة من ١٩٨٤/١/١ ولغاية ١٩٨٥/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الدكتور محمد عمر جاد الله من ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٥ بسبب المرض .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد ظاهر جريس عيد من ملاك دائرة الارصاد الجوية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ ليشغل وظيفة مراقب اتصالات .

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة العدل السيد عبد الرقيب رافت بركات في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

وزارة التربية والتعليم

السيدة مريم داود محمود الارناؤوط	١٩٨٦/ ١/١
السيدة اعتدال توفيق سليم النمر	١٩٨٥/١١/١

وزارة المالية

السيد احمد صبحي زيد الكيلاني	١٩٨٦/١/١٦
السيد خالد عبد الرزاق السالم	١٩٨٦/١/١٦
السيد احمد سليمان الشمايلة	١٩٨٦/١/١٦
السيد عبد الحميد بخيت الدباس	١٩٨٦/١/١٦
السيد ساري حمود نصير	١٩٨٦/١/١٦
السيد جلال مصطفى الزعبي	١٩٨٦/١/١٦

١٢ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على عزل الموظف في وزارة الصحة الدكتور احمد غضيان العرموطي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/١٩ .

١٣ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة في الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ : ــ

الدكتور باسم شوكت عبد الهادي كامل	السنة الثالثة من الدرجة الثانية
الدكتور فؤاد عبد الحميد حسن	السنة الثالثة من الدرجة الثانية
الدكتور زهير زاهي مشربش	السنة الثالثة من الدرجة الثانية
الدكتور نبيل فريد فرج النمري	السنة الثالثة من الدرجة الثانية
الدكتور خالد عبد العليم محمد داود	السنة الثالثة من الدرجة الثانية
الدكتورة ليلى جميل نقولا حدادين	السنة الثانية من الدرجة الثالثة
السيدة سميره جميل نقولا حدادين	ادنى مربوط الدرجة الثالثة
الدكتور نزيه باجس احمد محمد معالي	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
الدكتور امين محمد سليمان المومني	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
الدكتور عبد القاهر طه عبد القادر جابر	السنة الرابعة من الدرجة الثانية

١٤ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل رواتب الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة الى راتب السنة الثالثة من الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ : ــ

الدكتور احمد فندي نهار مصطفى
الدكتور عوني صالح زيتون
الدكتور راسم نعيم الكيلاني
الدكتور نزار عبد الفتاح سلام
الدكتور مازن شاكر قاقيش

١٥ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

وزارة التربية والتعليم

السيد فتحي خيري احمد تفاحه	١٩٨٦/ ٢/ ٣

وزارة المواصلات

السيد عوني الياس الصناع	١٩٨٦/ ١/١٦
السيد يوسف علي خليل العيسى	١٩٨٦/ ١/١٦
السيد صالح سعد فلاح	١٩٨٦/ ١/١٦

١٦ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ :ــ

وزارة الصحة :

السيدة ميساء خليل الساكت	الثانية
الدكتور يوسف فندي يوسف عميش	الثالثة
السيد رسمي سلامه حداد	الثالثة
السيد نجدت باكير عمر	الثالثة
السيد رزق سالم العطار	الثالثة
الدكتور اكثم جريس حدادين	الثالثة
الدكتور سلطان مدالله الطراونه	الثالثة
الدكتور كامل محمد كامل الفقيه	الثالثة
الدكتور نبيل صالح يوسف مهيار	الثالثة
د. مازن روحي الحموري	الثالثة
د. عبدالمجيد عقله الرواشده	الثالثة
د. جمال ميشيل حجازين	الثالثة
د. احمد محمد شطناوي	الثالثة
د. محمد خليل ابو السرب	الثالثة
د. عوني عز الدين محمد جتكر	الثالثة
د. عاصم عبدالرحيم ابو فرحه	الثالثة
د. فؤاد عبدالرحيم صالح	الثالثة
د. غازي خليف عبدالله المريات	الثالثة
د. عبدالقادر سعيد عبدالقادر	الثالثة
د. طاهر حمدي ابو السمن	الثالثة
د. مصلح صادق امين الكيلاني	الثالثة
د. جانيت ميرزا يوسف	الثالثة
د. رضوان محمد عبدالعزيز	الثالثة
د. عواد عبدالرحمن التلفيتي	الثانية
د. محمد حسين جابر	الثانية
د. احمد عيسى ابراهيم عفانه	الثانية
د. يوسف محمود جبرين	الثانية
د. علي محمد سعيد اسعد	الثانية
د. صالح يوسف عليوه	الثانية
د. سهيل خضر الحمود	الثانية
د. هاني توفيق سليم	الثانية
د. سمير رضوان البدر العواملة	الثانية
د. محمود نايف العكش	الثانية
د. مصطفى عبدالله البرغوثي	الثانية
د. مكرم ميخائيل هلسه	الثانية
د. توفيق محمد الشيخ حسين	الثانية
د. مصطفى سالوم مفضي السلايمه	الثانية
د. درويش مريف درويش	الثانية
د. قاسم احمد مصطفى خضر	الثانية
د. احمد محمد سعيد احمد	الثانية
د. كمال فائق عفيفي	الثانية
د. امين عبدالله محمد قاسم	الثانية

د. فواز عمير حسان حسن	الثانية
د. شيرلي فهمي احمد الجابي	الثانية
د. عوني يوسف لطفي	الثانية
د. منصور سالم بواعنه	الثانية
د. عبدالعزيز محمود سليمان عبدالرحمن	الثانية
د. رفعت توفيق محمد يعقوب	الثانية
د. هيا نوري خريس	الثانية

سلطة وادي الاردن

السيد محمد عصام محمد مصطفى	الثالثة

١٧ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد جوده سمعان الاعرج من ملاك مؤسسة الاقراض الزراعي في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/٢/٢٠ بعد بلوغه سن الستين .

١٨ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في وزارة المالية السيد عبدالرحمن موسى ابو ليل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ ليشغل وظيفة مدير مالية /رئيس قسم .

١٩ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المستشار في ديوان التشريع برئاسة الوزراء الدكتور ناظم عارف من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ .

٢٠ــ اعاده مجلس الوزراء النظر بقراره المتضمن انهاء خدمة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد داود عيسى فرح الفلاحات اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٦/١/١ على اعتبار انه من مواليد عام ١٩٢٦ وقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/١١ سحب القرار المشار اليه المتعلق بالسيد الفلاحات لتقديمه شهادة قيد ولادة صادرة عن مكتب سجل مدني/اربد وقرار من محكمة صلح حقوق اربد بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ بتصحيح تاريخ ولادته ليصبح من مواليد عام ١٩٣١ .

٢١ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الزراعة السيد ايوب احمد عمر الريماوي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ .

٢٢ــ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفة في ديوان رئاسة الوزراء السيده هدى احمد حسن الى ادنى مربوط الدرجة السابعة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣١ لتشغل وظيفة كاتب / ناسخ .

٢٣ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع موظفي المؤسسة المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة واعتبارا من التاريخ المذكور وذلك حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ .

اسم الموظف	الوظيفة	تاريخ الترفيع
السيده لانا يحيى زوقش	كاتبه حسابات	١٩٨٦/ ١/ ١
السيد محمد سليمان عبدالعزيز الديات	مامور تحصيل قروض	١٩٨٦/ ٢/ ١
الانسه سرين صالح مرزوق عبدربه	مدخلة معلومات	١٩٨٦/ ٢/١٦

الجنسية الأردنية

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح السيد عبدالكريم محمد حسين عبدالباري الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩٧ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ م المتضمن منح كل من : ــ

١. السيد كمال خليل محمود المخللاتي وافراد عائلته .

٢. السيد عزام وصفي طاهر ابو غزاله .

الجنسية الاردنية باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/٥ الموافقة على منح السيد نبيل فوزي عودة وزوجته السيدة اميرة وولديه دينا وحسام الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/٨ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد عفيف يوسف احمد عطاالله بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/١١ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد احمد ابراهيم زايد الشطناوي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٩/١٢/١٩٨٥ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم٦ لسنة ١٩٨٠ : —

اجزاء من قطعتي الارض رقم ١٨٦، ٤٩٨من الحوض رقم ١٢ والقطعة المستثناه الواقعه في الحوض رقم ١٢. جميعها من اراضي جديتا العائدة للسادة زكي حسن ذياب ورفقاه والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم٦٥٤٩ وصوت الشعب رقم ٩٩١ تاريخ ١٣/١١/١٩٨٥ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٢. ١٩١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٠٩من الحوض رقم ٧ الخضرا الفوقا من اراضي مدينة جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٥٤٤ تاريخ ٨/١١/١٩٨٥ والراي رقم ٥٦١٤ تاريخ ٩/١١/١٩٨٥لاغراض مؤسسة الاسكان .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١/١/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : —

١. ا — استملاك ما مساحته ٦ دونمات و ٢٣٥مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣١، ٥٣٢ ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ وجزء من قطعة الارض رقم ١٢٠ جميعها من الحوض رقم ٩ البلد حي رقم ٢ من اراضي قرية الربة وما مساحته دونما واحدا و ٩٩٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٥ من الحوض رقم ٢٢ الجباين من اراضي الربة وكامل مساحة قطعة الارض رقم ٣١٦ من الحوض رقم٧ الخضرا الفوقا من اراضي مدينة جرش الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٦١٢ وصوت الشعب رقم ٩٨٥ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٥ لاغراض دائرة الاثار العامة .

ب — استملاك ما مساحته ٥ دونمات و ٧٠١مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦١٨ من الحوض رقم ٤٢ ام صويونية الجنوبي وكامل مساحة القطعة رقم ١١٩٥ من الحوض رقم ٣٧ الذراع الشمالي جميعها من اراضي مدينة عمان وما مساحته ٧ دونمات و ١٢٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٧٠ من الحوض رقم ٤نايفه من اراضي النويجيس الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٦١٠ والدستور رقم ٦٥٤١ تاريخ ٥/١١/١٩٨٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢. حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة(ا ، ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٥/١/١٩٨٦ الموافقة على اعتبار استملاك جزء القطعة رقم ٧٣ من الحوض رقم ١٥ وجزء القطعة رقم ٨٨ من نفس الحوض جميعها من اراضي دوقره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٥٣٩ وصوت الشعب رقم ٩٨١ تاريخ ٣/١١/٨٥ استملاكا مطلقا لاستعمالها مقبرة اسلامية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠.

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١١/١/١٩٨٦ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : —

١. تعيين السيد علي سالم الطوالبة رئيسا لبلدية سحم — محافظة اربد بدلا من الرئيس المستقيل .
٢. تعيين السيد ماجد احمد محمد سليم هياجنه رئيسا لبلدية دير السعنه — محافظة اربد .
٣. تعيين السيد علي محمد الطرودي العويدي رئيسا لبلدية بدر — قضاء وادي السير .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد مروان الحمود

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن بأن السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي النعيمه نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٥ وهم :

محمد عبدالوالي طه الخصاونه
محمد عبدالقادر الصمادي
غازي محمد موسى المصري
محمد علي النادي
فيصل محمد نعيم مريان
محمد صالح الضابط
سليم عقله النقرش
عبدالرحمن عبدالله الصمادي
شايش فرحان الشوملي

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي بدر نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٨٥ وهم : —

علي محمد الطرودي العويدي
محمد سالم الحمد المواسى
حسين عبدالحافظ ابو غنيمي
خلف احمد المفاريز
فهاد رداد الحراينزه
مبارك فلاح عبدالله الجبوز
عبدالله معواد العقيل

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر احداث بلدية في بلدة الجديدة في محافظــةالكرك وذلك استنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه واعين رئيس واعضاء لجنة البلديــةمن السادة التالية اسماؤهم : ــ

المهندس عبدالحميد ابراهيم الذنيبات	رئيســا
السيد محمود خلـــف الفرايــه	عضـــوا
السيد يوســف محمـــد الفرايــه	عضـــوا
السيد نايف عبدالكريــم الكفاويـــن	عضـــوا
السيد عوض احمـــد الكفاويــن	عضـــوا
السيد مبارك احمـــد الذنيبات	عضـــوا
السيد ابراهيم مدالله عاتق الذنيبات	عضـــوا
السيد مزلوه عبدالكريـــم الذنيبات	عضـــوا
السيد ابراهيم صادق خلف الخوالده	عضـــوا
السيد محمـــد احمـــد القروم	عضـــوا

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر احداث بلدية في بلدة تبنه في متصرفيـــة لواء الكورة كما وحدد اعضاء اللجنة بسبعة اعضاء وذلك استنادا لاحكام المادة السابعة من القانـــــــونالمشار اليه اعلاه واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم : ــ

سلطـــــي نصـــار	رئيســا
محمد سالم حســـن	عضـــوا
عبدالله فارســ عبداللـــه	عضـــوا
صالـــح يوســف سليمـــان	عضـــوا
محمـــود عبدالـــــرزاق	عضـــوا
محمـــد خليـــل بني بكــر	عضـــوا
محمد احمـــد الشلقات	عضـــوا

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩السنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن انتخاب العضو السيد عبدالله محمد رستم العمري نائبا لرئيس بلدية ديريوسف

● عملا باحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقــم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ .
اعلن من استقالة العضو السيد علي ابراهيمالسلامات من عضوية مجلس بلدي القويره .

● عملا باحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن من استقالة السيد موسى عابد الريموني منرئاسة لجنة بلدية ريمون .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ .
اعلن من انتخاب العضو السيد فازي فياض البكارنائبا لرئيس بلدية صبحا وصبحية .

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد مدير هندسة بلديات لواء جرش رئيسا للجنة بلدية ريمون خلفا للسيد موســى عابد الريموني الذي استقال من رئاسة لجنة البلدية .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد اسماعيل فيصلالرواشده نائبا لرئيس لجنة بلدية كفر اســد .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد يوسف فياض محمد غوانمهعضوا في مجلس بلدي سحم خلفا للعضو المستقيل السيد زهـــير طوالبـــه .

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن اسماء الفائزين بعضويـــة مجلس بلدي دير السعنه نتيجة للانتخابات البلدية التيجرت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ وهم :

ماجد احمد محمد سليم هياجنه
سليمان حسين علـــي خضير
علي عبد حســين سناجلــه
عبدالله عوفان احمد براسنـــه
علي عبدالفتاح احمد هياجنـــه
محمد احمد قاسـم هياجنـــه
علي محمد علـــي براسنـــه
اسماعيل محمد سعيد هياجنه

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرىرقم ٥ لسنـــة ١٩٥٤ .

امر بخضوع كامل قطع اراضي احواض قرية ميسراالتالية وحسب تحديدها من قبل دائرة الاراضـــي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكـــورباعتبارها منطقة مجلس قروي ميسرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

١. كامل حوض ابو قطيفان
٢. كامل حوض اجميثينه
٣. كامل حوض ام خروبه وحوى
٤. كامل حوض البلـــد
٥. كامل حوض مرجه حمود
٦. كامل حوض المقام
٧. كامل حوض البيـــره
٨. كامل حوض عين الدقم
٩. كامل حوض ام حجـــر

● ١. عملا باحكام المادة السادسة من قانـــونالبلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية اربد لتشمل كامل الحوض رقم ١ منراضي ناطفـــــه .
٢. ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤٢تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ أن كامل الحوض رقم ٩ من اراضي اربد ادخل ضمن حدود بلدية منطقة اربدوالصواب هو الحوض رقم ٩ القناص من اراضي زبده قد ادخل حدود بلدية اربد .

تصحيح حدود بلدية بليلا

● ورد خطا في الاعلان الخاص بحدود بلدية بليـــلاالمنشور بعدد الجريدة الرسمية ٣٢٣٩ تاريـــــخ ١٩٨٤/٦/١١ بالصحيفة ٩٥٧ وفي البند الثاني ان كاملالحوض رقم ٦ البلد الجنوبي ضمن البلدية .
والصواب : هو كامل الحوض رقم ٩ البلد الجنوبيـــيضمن حدود البلديـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٢٣٠/د تاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة علىتخفيض سعة الشارعالمار بأرض مدرسة الاناث وارض المدعو محمد خليل فالح من ١٢ م الى ٨م من اراضي ابو اللوقس .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٣٢٠ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على الغاء شارع البساتين وتعديلشارع بور سعيد الواقع ضمن مخطط تنظيم بلدة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/١/٤ مووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٣٠٤ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشـوارعالتنظيمية حسب شوارع الافراز الماره بالقطعة رقم ٣٨٧ من حوض ٨ من اراضيالجبيهة وحسب المخطط التعديليرقم ٢ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ . ووضعه موضع التنفيذ استنادا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشـرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٢٩٢/أ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا عدم الموافقة على تغيير صفة استعمالالقطعة رقم ٩٨ من حوض رقم ٥ من زراعي الى سكن من اراضي غرناطـه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٢٨٩ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تحويل الشارعالفاصل بين حوض الجندويل وحوض الكرسي الـى تجاري من اراضي وادي السير .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٢٩٠ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ الموافقة على تطبيق احكام الصناعات الخفيفة على المنطقة الصناعية في سحابوفقا لاحكام النظام المعمول به ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٣٠٤ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعةرقم ٩ من الحوض رقم ٥ من أراضي المشتر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٩ ووضعـهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٢٩١ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على التجاري المحدث علىشارع العشرين الواقع ضمن مخطط ام السماق وخلدا وحسب الشروط والاحكام الواردة على نفس المخطط ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٢٦٣ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على احداث الشارع المؤديالى اسكان جامعة اليرموك من اراضي الحصن ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٣١٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تخفيض حدود المقبرةالواقعة على القطع رقم ٣٦ ، ٣٧ من الحوض رقم ٣ من اراضي ام النعام الشرقية وحسب المخطط التعديليرقم ٣ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٢٨١ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارع واحداثتجاري ضمن مخطط القويسمه والجويده وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤/٢ تاريـخ ١٩٨٥/١٢/٣١ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٣٠٢ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكليلبلدة منشية حسبان وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم١٧/أ تاريخ ١٩٨٥/١/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عد مالموافقة على تحويل القطعذوات الارقام ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ١١٢ حوض ٨ المتربـه من اراضي صويلح من سكن (ج) الى تجاري طولي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٩/٣١٧ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة اربد عد مالموافقة على تعديل حدودالمقبرة الواقعة ضمن مخطط حكما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـونتنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم١٤/٣١٧ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديلالشارعالمار امام منزل احمد العوض العمري من حكما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥/٣١٧ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٤ حوض رقم ٩ ضمن مخطط حكما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٩ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ ايداع تعديل جزء من شارع شرحبيل بن حسنه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية اربد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

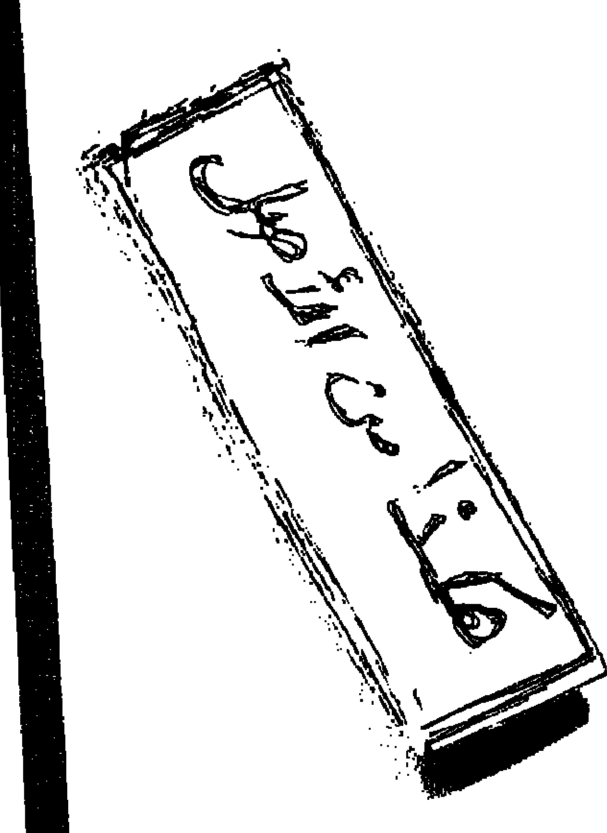
اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد علي البشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي المقترح المتعلق بشارع عمان – مادبا تقاطع الجويدة ضمن حدود بلدية القويسمه والجويده موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية القويسمة والجويده خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي المتضمن الغاء الشارع المار ما بين القطع ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣ والقطعة ٤٤٦ والشارع المار ما بين القطع ٦٢٩، ٦٢٧، ٦٣٠ وتحويله ما بين القطع ٤٤٢، ١٧٧ من حوض ٩ أم السماق الجنوبي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٨٥ الحوض رقم ٦ ام اذينات من اراضي القويسمه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي المتضمن تحويل طرفي الشارع المار امام القطع ١، ٢، ٣، ٦، ٩، ١٠، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ١٧، ١٦، ١٥، ٤٩ حوض رقم ٢ البلد حي ١ البيادر الجويدة والقطع ١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ١، ٢، ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، حوض ٢ البلد حي ٣ البلد القديم الجويدة والقطعة رقم ٢ حوض ٢ البلد الجويدة والقطع رقم ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٥ حوض ٤ المستندات وام زعرورة الجويدة والشارع عرض ١٢ متر المار امام القطع ١٧، ١٨، ١٩، ٤٠ الى ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٢ حوض ٢ البلد حي ٣ القديم الجويدة والقطع رقم ٣٧، ٣٨، ٤٤ حوض ٢ حي ١ البيادر الجويدة والقطع ١، ٢، ٣ حوض ٢ البلد حي ٤ الجديد الجويدة وطرفي الشارع عرض ١٦ متر المار امام القطع ١٥، ٢٢، ١٧، ٢٥، ٢٤ حوض ٢ البلد حي ٤ الجديد الجويدة والقطع الواقعة امام وعلى الشارع عرض ٢٠ متر رقم ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٦ حوض ٣ ام سحيمات الجويدة وطرفي الشارع المار امام القطع ٧١ الى ٧٥، ٧٩ الى ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٠٢، ١٤٦، ١٢٤، ١٢١، ١٢٠، ١١٧ حوض ٣ أم السحيمات الجويدة الى تجاري موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية القويسمة والجويدة خلال المدة المذكورة .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في زوبيا رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل الشارع المار بالارض العائدة للسادة حسين علي محمود ومجاوريه لتفادي هدم الابنية الواقعة في سعته ودفع المبالغ الباهظة لاصحابها . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في سوم رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ وكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٢٦/٩/١٤٨٩٤ تاريخ ١٩٨٥/٧/١٩ المتضمن الغاء الشارع سعة ١٦ متر المبتديء من غرفة صادق محيلات مراشده والمنتهي بمنزل صالح سليمان الاحمد والاستعاضة منه بشارع ١٦ متر يبدأ من ارض عوض زايد الاحمد باتجاه الشرق ليتقاطع مع الشارع سعة ١٢ متر .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في سوم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في الطيبة رقم ٢٥/١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن : –

تحويل بعض القطع المبينة بالمخططات التوضيحية في حوض ٦٠ من أراضي الطيبة من سكن زراعي الى سكن (ج) .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في زحر رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن وضع صفة المباني العامة والحدائق على الاراضي الجدرية المشاع الكائنة في بلدة زحر والمبينة بالمخططات التوضيحية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في زحر خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حواره رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٧٣ من الحوض رقم ٢٨ الجور الغربي لتفادي هدم البناء الواقع في سعتها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حواره خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حبكا رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الشارع المار بقطعة الارض العائدة للمدعو محمد قبلان حمد والاستعاضة عنها بالدخلات المفتوحة على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حبكا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في الحصن رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١ حوض ١٨ من اراضي الحصن وتغيير صفة القطعة المذكورة من زراعي الى سكن (أ) .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الحصن خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في زوبيا رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بارض المدعو خالد عيسى ابراهيم لعدم الحاجة اليها ولتفادي تفتيت الملكية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في زوبيا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١٩٧ لعام ١٩٨٥ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة رحابا رقم ١/١٤ تاريخ ٦/١٠/١٩٨٤ والمتضمن احداث دخلة تمر بجانب منزل محمد صالح سلامه وحتى نهاية منزل عيسى حسين ابو السلال ، وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٠٧ تاريخ ١٠/٤/١٩٨٥ تقدم السيد بدري جبر احمد الديك باعتراض على هذا الاحداث وقررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في جحفيه رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع الكائنة بين املاك منصور احمد اسماعيل واحمد ارشيد اليوسف بسعة ثمانية امتار والغاء الدخلتين الملونتين باللون الاحمر لعدم امكانية تنفيذها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في جحفيه خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حور رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الساحة العامة الواقعة في القطعة رقم ٣٦ من الحوض رقم ٤ الماسيه من اراضي حور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حور خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في كفر رحتا رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بارض المدعو نمر منيخر .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كفر رحتا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حور رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الساحة العامة وتعديل الدخلة المارة بمنزل المدعو محمد حسين الحامد حسب المخططات التوضيحية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حور خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٤/٣٨/٩/٢٣٤٤٨ تاريخ ٦/١١/١٩٨٥ ومرفقه مخطط بلدة علعال الاضافي وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراجاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة علعال خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن الغاء الشوارع المارة بارض كلية المجتمع للبنات في مدينة اربد والملونة باللون الاصفر حسب المخططات التوضيحية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في القصفة رقم ٥ لسنـــة ١٩٨٥ والمتضمن رفع صفة المدارس عن القطعة رقم ٤٩ منالحوض رقم ٤ من اراضي القصفة العائدة للسادة علي محمد قاسم وشركاه لوجود القطعة رقم ٥١ بدلا منهاوكذلك وجود عدة مباني على القطعة المذكورة المـــراد رفع الصفة عنها وعدم مقدرة المجلس على الاستملاك.

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في القصفـــة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلديـــةالزرقاء رقم ٢٨/٧٢ تاريـــخ ١٩٨٥/٩/٢٥ والمخطط التنظيمي رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٣/٦ المتضمن فتحمدخل بعرض ستة امتار من القطعة رقم ١١ من حوض رقم ٦ جعفر وذلك لتسهيل مرور مياه الامطار والذيتطلب غيه وضعه موضع التنفيذ بعد أن تم نشره في الجريدة الرسمية عدد ٣٣٣١ تاريخ ٢٥ تموز ١٩٨٥ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــةقررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين للاعتراض عليه خلال مدة خمسة عشر يومـــا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القـــــراروالمخطط المنوه عنه اعلاه لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية خلال المدة المعينة .

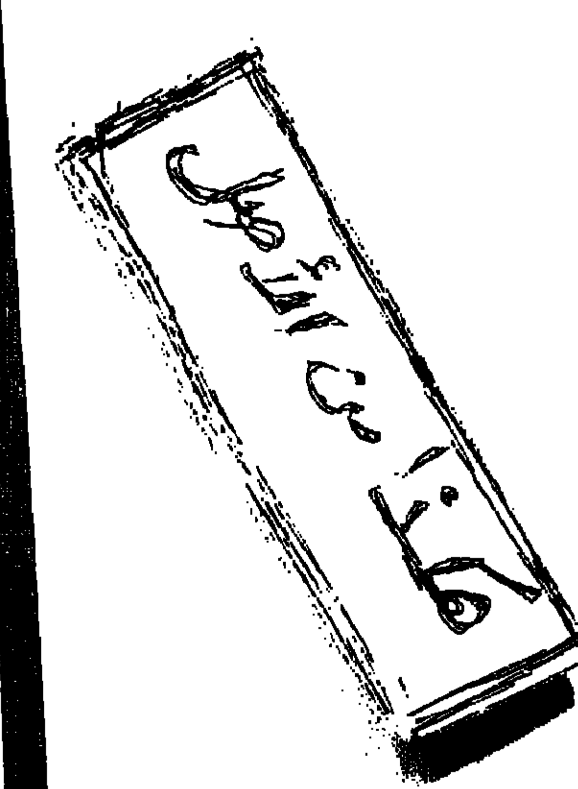
محمد الدبعي
محافظ الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائيةلتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين العبوشي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية المشيرفه رقم ٣٠ لسنة١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٠ والمتضمن تخفيض الدخلة التنظيمية ذو السعة ستة امتار لتصبح اربعة امتاروذلك تفاديا لهدم منزل المدعو مصطفى عبيد محمـــــد وكما هو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرش،

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قريـــة المشيرفه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعلق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحليـــة فيقرية المشيرفه بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في قرية المشيرفه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .



● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة بليلا رقم ١٨ لسنة١٩٨٥ والمتضمن تثبيت الدخلة العرفية المارة مـــن الشارع يتجه من الجهة الشرقية ما بين منزل المدعـــواحمد حسن المرعي ومنزل المدعو احمد عيسى منيزل وذلك للضرورة الماسة لها وحسب الترسيم المرفـــقالمعد من قبل بلدية بليلا .

فان اللجنة اللوائية تقرر استناداً لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بليـــلا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بليـــلا حيث يجوزلاصحاب العلاقة الاطـــلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة فيبليلا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في كفر خل رقم ٧ لسنة١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ والمتضمنالغاء الدوار المتفرع من الشارع ذو السعة ١٢ متر والمتجه شرقا وذلكلعدم الحاجة اليه وكما معد ومرسم من قبل بلديـــة كفر خـــــــل .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في كفر خل للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلدة كفر خل حيثيجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية مرصـــع رقم ٨٦لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الموافقة على التعديل المقترح موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــةوالبيئة رقم م/١١٢/٣/١٧٦٢٠١ تاريخ ١٩٨٥/٧/١٠

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مرصع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المخلية في مرصع حيث يجوزلاصحاب العلاقة الاطـــلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قريةمرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الـــدوام الرسمــــــــي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بليلا رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣ والمتضمن تثبيت الدخلة الواقعة بسعة ثلاثة امتار والمارة من امام دكان السيد محمـــديوسف محمد شرفا وذلك للضرورة الماسة اليها وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلدية بليلا .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بليـــلا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بليلا بحيث يجوزلاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بليلاخلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الكته رقـم ٦/٢١تاريخ ١٩٨٥/٩/١٢ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة المباني العامة عن القطعة رقم ١٢ من حوض رقم ٦ منأراضي الكته وحسب الترسيم المعد والمرفق من قبـل بلدية الكتـــــه .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الكتــه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الكته ، حيث يجوزلاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهــم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلديةالكته خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الـــدوام الرسمـــــــي .

اعلانـــات

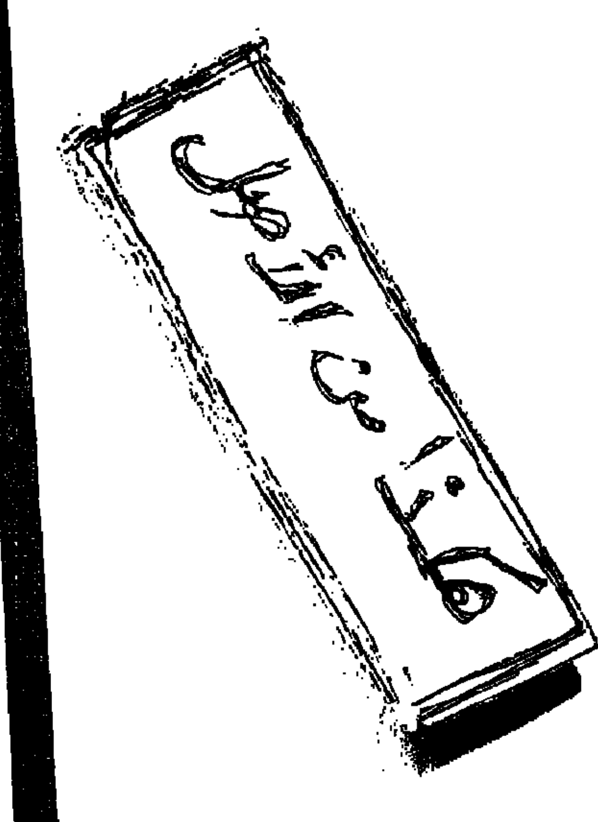
صادرة عن محافظ المفرق بالوكالة رئيساللجنة اللوائية للتنظيمالسيد خالد البواليز

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفـرقعلى قرار اللجنة المحلية لبلدة عين بني حسن رقم ١٣ لعام ١٩٨٥ والمتعلق باجراء بعض التعديـلات علىالمخطط الهيكلي وقررت اللجنة اللوائية الموافقـة على اعلان التعديلات للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا مـنتاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

١. الموافقة على اقتراح دخلة بعرض ستة امتـارما بين السيد عبدالكريم البخيت والسيد خدام القاسم كما هو موضح بالمخطط .
٢. الموافقة على اقتراح وصلة شارع في الجهـةالغربية من البلدة كما هي في المخطط وبسعة ١٢ مترا وعلى بعد ٦ متر عن مسكن السيد عبد اللـــهعـلي قبــــــلان .
٣. الموافقة على اقتراح شارع بعرض عشرة امتار لتربط الحي الغربي والمقبرة كما هو موضح بالمخطط .
٤. الموافقة على اقتراح دخلة مارة ما بين السيد عليعواد والسيد عبدالله عبدالعزيز بعرض ثمانيـة امتار كما هو موضح بالمخطط .
٥. الموافقة على اقتراح شارع بعرض عشرة امتار فيالجهة الجنوبية من البلدة وكما هو موضح بالمخطط .

يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلاتالمقترحة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية ضمن المـــدة القانونيـــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرقواطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة بلعما رقـــم ٣/١٩/ت لعام ١٩٨٥ والمتعلق برفع صفة المنطقـةالحمراء الخالية لمدرسة البنات من الجهة الشماليـة وتحويلها الى سكن (ج) وقررت اللجنة اللوائيـةالموافقة على اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهريـن اعتبارا من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتـــــين .
يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بلعما ضمن المدة القانونية.



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفـرقعلى قرار اللجنة المحلية لبلدة الزنية رقم ٢٠ لعام ١٩٨٥ والمتعلق باجراء بعض التعديلات على المخطط الهيكليللبلدة وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعـــلان التعديلات المذكورة للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا منتاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

التعديلات على النحو التالي وحسب المخططاتالمرفقـــــة : ـ

١. الموافقة على اقتراح دخلة بعرض اربعة امتار منأرض اولاد سليمان سالم سلامه المشاقبه كما هو بالمخطط
٢. الموافقة على اقتراح تعديل الشارع المار امـــامنزل السيد خلف سمرين الاحمد كما هو بالمخطط .
٣. الموافقة على تثبيت الدخلة المعبدة والمتصلـــة بدوار مدخل البلدة كما هي موضحة بالمخطط المرفق.
٤. الموافقة على اقتراح دخلة بعرض اربعة امتـارالمارة بارض اولاد محمد خلف سليمان كما هـــي في المخطط المرفـــق .

يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتوتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية ضمن المـــدة القانونيـــــــة .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي الاضافي في بلدة منشية ماعين للاعتراض عليهلدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــة لواء مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع علىالمخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشرالاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهمالى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

عبد الحليم العواد
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء مادبا

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنـة المحلية في الرمثا رقم ٤٠ تاريخ ١٩٨٥/٩/٥ ومرفقهالمخطط التنظيمي الاضافي لمدينة الرمثا وقررت الموافقة عليه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين في الجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لاصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط لدىاللجنة المحلية في الرمثا خلال اوقات الدوام الرسمـــي وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم معززة بالوثائـــقوالمخططات خلال المدة اعلاه الى اللجنة المحليـــة في الرمثـــا للنظر فيها .

متصرف لواء الرمثا بالوكالة
عبد الكريم التل

المواصفات القياسية

أ ـــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة التاليـــة :

١. المواد المالئة للدهانات — رقم ٤٣٣ لعام ١٩٨٥

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزاميـــة وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ب ـــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة التاليـــة :

١. المياه المستعملة للاغراض المخبرية — رقم ٤٣٩ لعام ١٩٨٥

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزاميـــة وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جـ ـــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة التاليـــة :

١. السمســم — رقم ٤٤٠ لعام ١٩٨٥

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزاميـــة وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د ـــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١. مساحيق الغسيـل — رقم ١٩٩ لعام ١٩٨٦

(لتكون بديلة لنفس المواصفة رقم ١٩٩ لعام ١٩٨٠

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزاميـــة وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييـــس في وزارة الصناعة والتجارة .

هـ ـــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة التاليـــة :

١. القهوة المحمصة الكاملة والقهوة المحمصة
المجروشة والقهوة المحمصة المطحونة — رقم ٣١٥ لعام ١٩٨٦

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزاميـــة وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييـــس في وزارة الصناعة والتجارة .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٥

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة ، اقرر ما يلي :ـــ

اولا ـــ ادراج الباخرة الالمانيـــة (Helios ......)
والتي كانـــت اسمها سابقـــا (Asianeacle...)
على القائمة السوداء ورفعها في آن واحد .

ثانيا ـــ استمرار ادراج الباخرة البانامية (Iceland ...)
باسمهـــا الجديـــــد (Atitlan ...)
واصبحت تحـــل اسم (Iceland...)
واصبحت تحمل الجنسية الفلبينية على القائمة الســــــوداء .

ثالثـــا ـــ استمرار ادراج الباخرة البانامية (Valani Spirit...)
والتي اصبحت تحمل اسم (Youlimar ...)
بالجنسية القبرصية على القائمة السوداء .

رابعا ـــ استمرار ادراج الباخرة القبرصية (Agia Sophia ...)
باسمهـــا الجديـــــد (Spyroc ...)
وظلت محتفظة بجنسيتها القبرصيـــة علـــى القائمـــة الســـودا .

خامسا ـــ استمرار ادراج الباخرة الالمانية (Zim Northland ......)
باسمهـــا الجديـــــد (Nordici ......)
واصبحت تحمل الجنسية البنمية علـــى القائمة الســـوداء .

سادسا ـــ شطب اسم الباخرة اليونانية (Successor...)
سابقـــــا (Zwijndrecht......)
من القائمة السوداء بعد ان ثبت تكسيرهـــا وبالتالي انعدام وجودها القانوني والفعلـــي .

سابعا ـــ ادراج الباخرة الالمانيـــة (Zim Singapore...)
باسمهـــا الجديـــــد (Ruth Borchard)
وظلت محتفظة بجنسيتها الالمانية على القائمة الســـــــوداء .

ثامنـــا ـــ ادراج الباخرة الالمانية الغربية (Nahost Kurier)
والتي غيرت اسمها الـــى (Manchester Faith)
وظلت محتفظة بجنسيتها على القائمة السوداء

تاسعا ـــ استمرار ادراج الباخرة البنمية (Isla Pinia...)
باسمهـــا الجديـــــد (Blue Liner)
وظلت محتفظة بجنسيتها البنميـــة علـــى القائمـــة الســـــوداء

عاشرا ـــ شطب اسم الباخرة الامريكية (Tamara Guilden ...)
من القائمة السوداء وذلك لانعدام وجودها القانونـــي والفعلـــي .

احدى عشر ــ رفع الحظر المفروض على الشركة الامريكية (The Lincoln Electric Co ......)
وسائر فروعها والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لهـــا ومن بينها الشركات التالية :ــ

١ ــ الشركة الاستراليــــة : — Lincoln Electric Co. (Australia) Pty Ltd.
٦ ــ الشركـــة الالمانيـــة : — Distragen Pty Ltd. ....
٣ ــ الشركة النيوزيلنديـــة : — Lincoln Electric Co. (Newzeland) Ltd.......
٤ ــ الشركـــة الكنديـــة : — Lincoln Electric Co. (Canada) Ltd. ....
٥ ــ الشركـــة الفرنسيـــة : — Lincoln Electric Co. (Europe) S. A. ....
٦ ــ الشركـــة الالمانيـــة : — Lincoln Electric Deutschland ....

اثنا عشر ــ سريان الحظر المفروض على الشركة الايطالية (Autovox SPA)
وباسمهـــا الجديــــد (La Nuova Autovox SPA)
علـــى القـــائمة الســـوداء .

ثلاثة عشر ــ ا ــ سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكيـــــــة :ــ
The Coca Cola Export Corporation . ...
على شركتيهـــا الفرعيتين :ــ
الامـــريكيـــة : — Refreshment Sales Inc. ....
السويسريـــــة : — Societa Minute Made ....

ب ــ سريان الحظر المفروض على الشركتين :
الامـــريكيـــة : — Refreshment Sales Inc...... ......
السويسريـــــة : — Socita Minute Made ....
على شركتهما الفرعية الايطالية محل البحث .
— Management Advisory Services S.P.A. ......

اربعة عشر ــ سريان الحظر المفروض على الشركة البريطانيـــــة :
Cadbury Schweppes Pic ....
وعلى شركاتها الفرعية التـــالية :ــ

1 — Cadbury Schweppes Research Limited .... U. K.
2 — Reading Technology Limited .... U. K.
3 — Cadbury International Limited .... U. K,
4 — Rondo Beverages Limited .... U. K.
5 — Casmanaco Limited .... U. K.
6 — Jeyes Fire Protection Limited .... U. K.
7 — Geo. Idllem Courtenay & Co. Limited .... U. K.
8 — Meriden Tea Co. Limited .... U. K.
9 — Burkes (Citrus Products) Limited .... U. K.
10 — Consol (Fruit Products) Limited .... U. K.
11 — Schweppes International Limited .... U. K.
12 — Adolphe Lafont Limited .... U. K.
13 — Brobat Limited .... U. K)
14 — Chivers Hartley Limited .... U. K,
15 — Fickus Courtenay & Co. .... U. K.
16 — John Forrest Limited .... U. K.
17 — Tranklin Foods Limited .... U. K)
18 — J.S. Fry & Sons Limited .... U. K.

19 — WM. P. Hartley Limited .... U. K.
20 — Glenville Limited .... U. K.
21 — George Idle Chapman & Co. Limited .... U. K.
22 — The Jamaica Coffee Company Limited .... U. K.
23 — George & Co. (London) Limited .... U. K.
24 — Kem Transport Limited .... U. K.
25 — Kia-Oro Limited .... U. K.
26 — R. S. Mccoll (England) Limited .... U. K.
27 — Midland Aerosols & Limited .... U. K.
28 — WM. Moorhouse & Sons Limited .... U. K
29 — James Pascall Limited .... U. K.
30 — Quinnette Limited. .... U. K.
31 — Ranger Hygiene Clening Systems Limited .... U. K.
32 — Scrubbs SA (Pty) Limited .... U. K.
33 — Greek Juice Processing and Canning Industry .... U. K.
34 — Schweppes do Basil Refrigerantes Limited .... U. K.
35 — Schweppes (Home) Limited .... U. K.
36 — Swallowfield — Senta Limited .... U. K.
37 — Andre Simon Selecion Limited .... U. K.
38 — Swalliwfield — Senta Limited .... U. K.
39 — John Paterson and Co. Ltd. .... U. K.
40 — The Yallow Can Company Limited .... U. K.
41 — Three Hands Limited .... U. K.
42 — Vantags Foods Limited .... U. K.
43 — Daniel Wilson & Sons Limited .... U. K.
44 — The Kenya Company Limited .... U. K.

الشركات الفرعيـــة لشركـــة :ــ Cadbury Schweppes Overseas Limited

1 — Cadbury Schweppes Investments (Jersey) Limited .... Jersey
2 — Cadbury Cshweppes Export Limited .... U. K.
3 — Cadbury Schweppes Far Eas Limited .... U. K
4 — Cadbury Schweppes GMBH .... Germany
5 — Cadbury GMBH .... Germany
6 — Interland Speditionsgesellschaft GMBH .... Germany
7 — Cadbury Sschweppes Consulting GMBH .... Germany
8 — A. B. Slotts .... Sweden
9 — J. Wnderman A.B. .... Sweden
10 — Peter Paul Cadbury Inc. .... U. S. A.
11 — C.J. Van Hóuten & Zoon BV. (Netherlands) .... U. S. A.
12 — Rondo Beverage Corporation .... U. S. A.
13 — Schweppes Latin America Limited .... U. S. A.
14 — Jeferson Bottling Company Inc. .... U. S. A.
15 — Soorp International Inc. .... U. S. A.
16 — Cadbury Schweppes Holding Inc. .... U. S. A.
17 — Cadbury Schweppes Products Inc. .... U. S. A.
18 — Duffy — Mott Company Inc. .... U. S. A.

19 — Rose Holland House Inc. .... U. S. A.
20 — Schweppes International (Bahamas) Limited .... Bahamas
21 — Cadbury Jamaica Limited .... Jamica
22 — Indury Farm Limited .... India
23 — Cadbury Sales Malaysia SDN. BHD .... Malaysia
24 — Central African Bottling Company(Zambia) Limited .... Zambia
25 — Beverage Bottling Company (Private) Limited .... Zimbabwe
26 — Crystal Candy Private Limited .... Zimbabwe
27 — Allied Foods Limied .... Ghana
28 — Rioblanca S.A. .... Spain
29 — Riocasa S. A. .... Spain
30 — Gave S.A. .... Spain
31 — Embotel'adora Asturins SA .... Spain
32 — Embotelladora Malaguena SA (Ramasa) .... Spain
33 — Embotelladora Andaluza SA. (Emasa) .... Spain
34 — Embotelladora Norte SA. (Enorsa) .... Spain
35 — HEPB Street Properties (PTY) Limited .... South Africa
36 — Cadbury (PTY) Limited .... South Africa
37 — L. Rose & Co. (Pty) Limited .... South Africa
38 — Cadbury Schweppes Properties (Cape) (Pty) Limited .... South Africa
39 — Cadbury Schweppes Investements (Netherlands Antilles NV .... Netherlands
40 — Cadbury Schewppes Investments By .... Netherlands

وشركاتهـــا الفرعيـــة التاليـــة :ـ

Belgium
— CSB Holding SA. .... France
2 — Schweppes (France) Limited SA. .... Ireland
3 — Waters Bros. & Co. Limited .... Ireland
4 — Chivers & Sons (Export) Limited .... Ireland
5 — L. Rose Co. Limited .... Ireland
6 — Blackwater Products Limited .... Ireland
7 — Manufacturing Services Limited .... Ireland
8 — C.M. Exports Limited .... Ireland
9 — Schweppes Ireland Limited .... Ireland
10 — Greencastle Confections Limited .... Canada
11 — Fry Cadbury (1971) Limited .... Australia
12 — Macrobertson (Pty) Limited .... Australia
13 — A.H.D. Services Pty Limited .... Australia
14 — Cadbury Schweppes Finance Pty Limited .... Australia
15 — Lopa Pty Limited .... Australia
16 — Passiona Bottling Co. (Perth) Limited .... Australia
17 — Cottee's Properties Limited .... Australia
18 — Tarax Pty Limited .... Australia
19 — Telsoo Transport Pty Limited .... Australia
20 — Loy Brothers Pty Limited .... Australia
21 — Associated Home Delivery Pty Limited ....

22 — C.S.A.L. Services Pty Limited .... Australia
23 — Crystal Soft Drinls Pty Limited .... Australia
24 — Swing Soft Drinks Pty Limited .... Australia
25 — Sharpe Brothers Pty Limited .... Australia
26 — Can Recycling Pty Limited .... Australia
27 — Schweppes (NZ) Limited .... New Zeland
28 — Long & Barden Limited .... New Zeland
29 — Coca Cola Bottlers (Northern) Limited .... New Zeland
30 — Eastern Bottling Co. Limited .... New Zeland
31 — Southern Bottles Co. Limited .... New Zeland
32 — WM. P. Hartley Limited .... Ireland
33 — WM. Moorhouse & Sons Limited .... Irleand
34 — Thepmoform Products Limited .... Itleand
35 — Cottee's Foods Pty Limited .... Australia

خمسة عشر ـ سريان الحظر المفروض على الشركـةالكنـــديـــة :ـ

A. E. L. Microtel Ltd......

وعلى شركاتها الفرعية التاليـــة :ـ

1 — Microtel Pacific Research Ltd. ....
2 — Viscount Industries Ltd ....
3 — Norh - Wast Telephone Co. ....
4 — Okanagan Telephone Co. ....

ستة عشر ـ سريان الحظر المفروض على الشركـةالامـــريكيـــة .... Nabisco Brands Inc
وعلى شركاتها الفرعية الهولنديـــة :ـ .... Van Nelle Zoeiwaren Groep B. V.

سبعة عشر ـ رفع الحظر الجزئي المفروض على الشركةالسويسريـــــة :ـ
Buhrer Tranktorenfabrik AG ....
والقاضي بمنع استيراد منتجاتها من التراكتورات التي تشتمل على محركات من انتاج شركة ......Ford

ثمانية عشر ـ ا ـ رفع الحظر المفروض على الشركات الفرعية للشركة الالمانية التالية : (......Bayer AG)
التـــاليـــة :ـ

1 — Merk Finanz	لوكسبـــورغ
2 — Cascan GMBH	فيسبادن ـ المانيا الغربية
3 — Merck Indonesia	جاكارتا ـ اندونيسيا
4 — Ermedia Export Co. MBH.	دار مشتادت ـ المانيا الغربية
5 — Merck Hellas	اثينـــا ـ اليونان
6 — Merk - Produktee Vetrelbs GMBH	فيسبادن ـ المانيا الغربية
7 — Theodor Schuchardt GMBH	ميونخ ـ المانيا الغربية

ب ـ الغاء الاجراء الاحتياطي المتخذ ضـــدالمواد المدرجة تاليا والمستوردة من الشركات الفرعة المذكورة بالبند (ا) او اي شركات اخرى تردمنها والمواد المذكورة هي :ـ

— Acetfst
— Clinitest
— Clinistix
— Ketostix
— Albustix
— Ames - Blut - Test
— Heglostix
— Ictotest
— Phenistix
— Uristix
— Combi - Uristix

تسعة عشر ـ ا ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية :ـ
H. Goodman & Sons Inc. ....

وباسمها الجديد
Goody Products Inc. ....

ب ـ حظر التعامل مع الشركة الكندية
Goody Canada Ltd. ....

عشرون ـ ا ـ رفع الحظر الجزئي المفروض على الشركات التالية كونها شركات فرعية للشركة الامريكية (Ford ...)
وهي : ـ

1 — Sperry Vickers	فرنسية
2 — Sperry Rand France S. A.	فرنسية
3 — Sperry Vickers	يونانية
4 — New Holland Machine Co.	امريكية
5 — Sperry Rand International	امريكية
6 — Remington Electric Shaver Ltd.	
7 — Remmington Rand Ltd.	
8 — Sperry Gyroscope Company	
9 — Vickers Sperry Rand Ltd.	
10 — Vickers Detroit	امريكية
11 — Remington Rand GMBH	المانية
12 — Stein Atkinson Vickers Hdraulics, Ltd....	
13 — National Data Processing Corp	
14 — Werkhuizen Leon Ciacys	
15 — Remington Rand Do Brasil S.A.	برازيلية
16 — Remington Rand Italia S.P.A.	ايطالية
17 — Remington Rand France	فرنسية
18 — Sperry Rand Financial Corp. (Del).........	امريكية
19 — Sperry Gyroscope Co. of Canada Ld. ...	كندية
20 — Sperrey Remington Ltd.	
21 — Vickers G.M.B.H.	المانية
22 — New Holland Machine (Australia) Pty Ltd.	استرالية
23 — New Holland Machine Canada Ltd......	كندية
24 — Remtngon Rand Ltd.	كندية
25 — Sperry Rand International Corp.	ليبيرية
26 — Sperry Rand Limited	بريطانية

وقسمها في بريطانيا المسمى

27 — Sperry Vickers	بريطاني
28 — Sperry Vickers	ايطالية

وشركتها الام

29 — Sperry Rand Italia	ايطالية
30 — Sperry Rand Ges. M.B.H.	نمساوية
31 — Sperry Ltd.	بريطانية

وقسمها البريطاني : ـ

32 — Sperry Marine Systems	بريطاني
33 — Univac Services A.G.	سويسرية

احدى وعشرون ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية ; Seagram Company Ltd. ...
وعلى شركتها الفرعية الايطالية : ـ La Seagram Italiana SPA ....
وعلى الشركة الفرعية الايطالية وهي فرعية للشركة الايطالية اعلاه : ـ
Bersano Antico Podere SPA. ....

اثنان وعشرون ـ ا ـ رفع الحظر المفروض على المؤسسة الزائيرية المذكورة تاليا كونها شركة فرعية للشركة الامريكية (Ford)
Africa Automobile (Africa) Auto

ب ـ الغاء الاجراء الوقائي المتخذ حيال الشركة اليونانية (PJ. Kondellis S. A.)
كونها شركة فرعية للشركة الامريكية (Ford)

ثلاثة وعشرون ـ ا ـ رفع الحظر المفروض على الشركتين الامريكيتين : ـ
1 — Aeronutronic Ford Ccrp. ....
سابقا (Philco Ford Corp. ......)
2 — Philco Ford ....
والشركة الايرانية Philco Overseas Services Inc. ....

ب ـ رفع الحظر الجزئي المفروض على الشركة الايرانية Philver Manufacturing Co.
ج ـ رفع الحظر الجزئي المفروض على الشركات التالية : ـ

1 — Philco Italiana S.P.A.	ايطالية
2 — Philco Great Britain Ltd.	بريطانية
3 — Warwick Manufacturing Corp.	امريكية
4 — Ritaco Co.	ايرانية
5 — West Electric Co.	ايرانية
6 — Arasti Co.	ايرانية
7 — Hadiran Industrial Group	ايرانية
8 — Ritaco Commercial	ايرانية

مع الاستمرار في سريان الحظر في الاستيراد من الشركات الايرانية الخمسة الاخيرة للاجهزة الكهربائية والمنزلية التي تنتجها الشركة الامريكية (Weirl Pool) المحظور التعامل معها والتي تستوردها منها الشركات الايرانية المذكورة وتقوم بتوزيعها .

د ـ الغاء الاجراء الوقائي المتخذ بحق الشركة اليونانية (Lozos Technocon...)
وذلك كونها لها علاقة مع الشركة (Philco Ford. ....)
واعتبار موضوعها منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر .

اربعة وعشرون ـ استمرار ادراج الباخرة الالمانية الغربية (Zim Eilat......)
باسمها الجديد (Westermuhlen......)
وبنفس جنسيتها على القائمة السوداء .

خمسة وعشرون ـ ادراج الباخرة اليونانية (Golden Vergina......)
على القائمة السوداء .

ستة وعشرون ـ شطب اسم الباخرة البريطانية (Tinamar)
من القائمة السوداء وذلك نظرا لانعدام وجودها القانوني والفعلي .

سبعة وعشرون ـ شطب اسم الباخرة السويدية (Tavastland......†)
من القائمة السوداء وذلك لانعدام وجودها القانوني والفعلي .

ثمانية وعشرون ـ يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

تسعة وعشرون ـ الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيرادية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك
د. حنا عوده

الأطبـاء

١ ــ لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة / د. **زيد حمزه**

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
انس مفلح مهنا	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية ــ الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
بشار صالح ابو حسان	بكالوريوس في الطب العام	تيمشوارا ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحة
هدى فيصل شيخ الارض	اجازة دكتور في الطب البشري	دمشق ــ سوريا	اردنية	ع. خاصة / عمان
عبدالقادر محمد بلو	بكالوريوس طب عام	سجد ــ هنغاريا	اردني	وزارة الصحة
ميرفت فهمي الحسن	بكالوريوس في الطب والجراحه	الاردنية ــ الاردن	اردنية	م. الجامعة الاردنية
عمادالدين ناجح كنعان	اجازة دكتور طب بشري	دمشق ــ سوريا	اردني	ع. خاصة / عمان
فاطمه احمد العمري	دكتوراه في الطب	محمد الخامس ــ المغرب	مغربية	ع. خاصة / عمان
مجيد يوسف الحداد	بكالوريوس في الطب والجراحه	فلنسيا ــ اسبانيا	اردني	ع. خاصة / اربد
جهاد عبدالله شاهين	بكالوريوس في الطب والجراحه	الازهر ــ مصر	اردني	المستشفى الاسلامي
احمد عبدالمهدي المحادين	بكالوريوس في الطب والجراحه	جامعة الدراسات جنوا ــ ايطاليا	اردني	ع. خاصة / الكرك
نصر نسيم الصناع	بكالوريوس طب وجراحة	معهد الطب / منسك الاتحاد السوفياتي	اردني	ع. خاصة / عمان
صالح توفيق الاحمد	بكالوريوس طب عام	بخارست ــ رومانيا	اردني	المستشفى الاسلامي
حازم حنا قسوس	بكالوريوس طب وجراحة	سالونيك ــ اليونان	اردني	وزارة الصحة
زين الدين مسوده	بكالوريوس طب وجراحة	دكا ــ بنغلادش	اردني	ع. خاصة / عمان
محمد احمد الحاج	بكالوريوس طب وجراحة	برشلونه ــ اسبانيا	اردني	وزارة الصحة
حمزه موسى الماضي	بكالوريوس طب وجراحة	القاهرة ــ مصر	أردني	ع. خاصة / بيادر وادي السير
عبدالله عبد الجباشنه	بكالوريوس طب وجراحه	خاركوف ــ الاتحاد السوفياتي	اردني	وزارة الصحة
جمال حسين قناش	بكالوريوس في الطب العام	اكاديمية الطب صوفيا ــ بلغاريا	اردني	وزارة الصحة
ماجد محمود ابو حجير	بكالوريوس في الطب العام	الاردنية ــ الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
عبدالله الحاج حسن	بكالوريوس طب عام	بخارست ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحة
رياض درويش ابوطالب	بكالوريوس في الطب والجراحة	الاردنية ــ الاردن	فلسطيني	المستشفى الاسلامي
سوزان سامي الصباغ	اجازة دكتور في الطب البشري	دمشق ــ سوريا	سورية	ع. خاصة / اربد

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
خالد جمال الخضيري	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس ــ مصر	اردني	ع. خاصة / عمان
نزار سليمان ابو فرج	بكالوريوس طب وجراحة	لفوف ــ الاتحاد السوفييتي	اردني	وزارة الصحة
رمزي امين هارون	دبلوم طب	كلوج ــ رومانيا	اردني	ع. خاصة / عمان
نضال حسين محمد عزام	دبلوم في الطب	تيمشواره ــ رومانيا	اردني	ع. خاصة / اربد
زياد سليم محمد	دبلوم في الطب والجراحة	كرايوفا ــ رومانيا	اردني	ع. خاصة / الزرقاء
هدى عبدالحافظ رشيد	بكالوريوس طب وجراحة	طنطا ــ مصر	اردنية	القوات المسلحة
عزه محمد المامون	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس ــ مصر	مصرية	ع. خاصة / عمان
فواز نوفان عبيدات	ليسانس طب وجراحة	برشلونة ــ اسبانيا	اردني	وزارة الصحة
محمد عبدالحكيم الرشق	بكالوريوس طب وجراحة	تيمشواره ــ رومانيا	اردني	ع. خاصة / العقبة
نائله عبدالواحد محمد	بكالوريوس طب وجراحة	المستنصرية/ العراق	اردنية	القوات المسلحة
جمال احمد حسين جباره	بكالوريوس طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	ع. خاصة / صويلح
مصطفى احمد مطر	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية ــ مصر	اردني	ع. خاصة ــ الضفة الغربية ــ نابلس
تيسير خالد الجمل	بكالوريوس طب عام	صوفيا ــ بلغاريا	اردني	ع. خاصة ــ الضفة الغربية ــ طولكرم
كامل كمال الصالحي	بكالوريوس طب وجراحة	برشلونة ــ اسبانيا	اردني	ع. خاصة ــ الضفة الغربية ــ القدس
بهاني عبد الخاروف	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس ــ مصر	اردنية	وزارة الصحة
امين فؤاد مسعد	بكالوريوس طب وجراحة	بغداد ــ العراق	اردني	ع. خاصة ــ الضفة الغربية ــ القدس
سلام عمير دعنا	دبلوم طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	ع. خاصة ــ الضفة الغربية ــ القدس
بسام محمد الخطيب	دبلوم في الطب والجراحة	بخارست / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
موسى احمد بيضون	بكالوريوس طب وجراحة عامة	المستنصرية/ العراق	اردني	م. الجامعة الاردنية
خالد خليل معدي	بكالوريوس طب وجراحة	نيش ــ يوغسلافيا	اردني	ع. خاصة / عمان
هاني محمود عرمان	دبلوم طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	وكالة الغوث ــ الضفة الغربية ــ القدس
يوسف مصطفى الصرايره	دبلوم طب عام	كرايوفا ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحة
رشيد صبحي ابراهيم	بكالوريوس طب عام	ياش ــ رومانيا	اردني	ع. خاصة / عمان
رشاد هائل صندوقه	بكالوريوس طب وجراحة	اسيوط ــ مصر	اردني	ع. خاصة ــ الضفة الغربية ــ القدس
سليمان خليل خضره	بكالوريوس طب عام	زباروجيا ــ الاتحاد السوفييتي	اردني	وزارة الصحة
مصطفى عمر ريحان	بكالوريوس طب وجراحة	روما ــ ايطاليا	اردني	ع. خاصة / صويلح
فواز فتحي العابودي	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية ــ مصر	اردني	ع. خاصة ــ تلاع العلي
نصوح محمد شديد	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية ــ مصر	اردني	ع. خاصة / عمان
حسن احمد محمد	بكالوريوس في الطب والجراحة	كلوج ــ رومانيا	اردني	وزارة الصحة

٢ ـ لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنةطب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة / د. زيد حمزه

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
زهير مصطفى الزغول	دبلوم في طب الاسنان	سيراجيفو	اردنية	ع. خاصة / الزرقاء
محمد محمود نصارمحمد	دبلوم في طب الاسنان	الجزائر	اردنية	ع. خاصة / عمان
ايمان محمود عوض	اجازة دكتور في طب وجراحة الاسنان	دمشق	اردنية	ع. خاصة / عمان
عاتكه حسين الخطيب	اجازة دكتور في طب وجراحة الاسنان	دمشق	اردنية	ع. خاصة / عمان
مها محمد علي الزعبي	دبلوم في طب الاسنان	بافلوف ـ روسيا	اردنية	ع. خاصة / بيادر وادي السير
نهى كامل متولي	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	القاهرة	اردنية	ع. خاصة / عمان
وجدي احمد عطا الفار	دبلوم في طب الاسنان	كوبا	اردنية	ع. خاصة / عمان
عارف صالح عارف	بكالوريوس في طب الاسنان	سالونيك	اردنية	ع. خاصة ـ الضفة الغربية
اسماعيل روحي شرف	دبلوم في طب الاسنان	بلغراد	اردنية	ع. خاصة / عمان
خليل محمد الشنطي	بكالوريوس في طب الاسنان	وهران	اردنية	ع. خاصة / عمان
صلاح محمد عوض الله	بكالوريوس في طب الاسنان	وهران	اردنية	ع. خاصة / عمان
سحر محمد حسن جابر	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	القاهرة	اردنية	وزارة الصحة
عمر احمد عثمان الترك	بكالوريوس في طب الاسنان	انقرة	اردنية	وزارة الصحة
علاء الدين الروسان	بكالوريوس في طب الاسنان	سيراجيفو	اردنية	وزارة الصحة
محمد عصام الحلواني	بكالوريوس في طب الاسنان	نيش ـ يوغسلافيا	اردنية	وزارة الصحة
زياد ابراهيم بيرودي	بكالوريوس في طب الاسنان	سكوبيا	اردنية	وزارة الصحة
جمال محمود الترك	بكالوريوس في طب الاسنان	استانبول	اردنية	وزارة الصحة
ابراهيم عبد الاسمر	دبلوم في طب الاسنان	ياش ـ رومانيا	اردنية	ع. خاصة / عمان
موسى سليم الغزو	بكالوريوس في طب الاسنان	موسكو	اردنية	وزارة الصحة
محمد حسن محمد غزال	بكالوريوس في طب الاسنان	ايجه	اردنية	وزارة الصحة
راغب احمد ابو ليلى	بكالوريوس في طب الاسنان	اثينا	اردنية	وزارة الصحة
سلام صالح عماريين	دبلوم في طب الاسنان	بخارست	اردنية	وزارة الصحة
هاني ضيف الله طلفاح	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	بغداد	اردنية	القوات المسلحة
نصار حسني الاشهب	اجازة دكتور في طب وجراحة الاسنان	دمشق	اردنية	المركز الطبي العربي / القدس
سهير غالب البحش	اجازة دكتور في طب وجراحة الاسنان	دمشق	اردنية	وزارة الصحة
محمود عبد الشرع	دكتوراه في طب الاسنان	بخارست	اردنية	وزارة الصحة

نقابة الاطباء البيطريين

اسماء الاطباء البيطريين الذين سددوا الرسوم المستحقة لعام ١٩٨٥ وادوا اليمين القانونية حسب الحروف الابجدية : ـ

حرف ـ ا ـ

د. احمد محمد فالح الرفاعي
د. الياس احمد بدر
د. احمد حسين علي الطوالبه
د. احمد قويطين العجلوني
د. اسعد راتب ابو الراغب
د. اكرم حسن الاسطه
د. ابراهيم محمدمعوض رجب
د. احمد محمد حسن العرجا
د. امين عبدالرحمن القضاه
د. ابراهيم يوسف مرزوق العبادي
د. اسعد راتب ابو الراغب
د. احمد قاسم مفضي الدومي
د. ابراهيم علي عبدالله الجراح
د. احمد رشيد عبد القادر ابو العينين
د. اكرم نجيب المدانات
د. انور ذياب مرقه
د. الياس انور عويس
د. احمد عزام حامد
د. احمد مسعود اسماعيل
د. اسامه محمد الجمدان
د. احمد حسن يوسف الزامل
د. احمد محمد احمد مبارك

حرف ـ ب ـ

د. بسام جادالله الجوابره
د. باسل طاهر عرفات
د. بسام عبدالرؤوف نصر
د. بسام محمد سليم يعقوب
د. بسام نافع عبدالرحمن
د. بسام محمد الشنوان

حرف ـ ت ـ

د. توفيق ابراهيم غنيم
د. تيسير سليمان هواري
د. تيسير اجود انيس ابو عاصي
د. تيسير الايدوني

حرف ـ ث ـ

د. ثابت صالح احمد الخطيب

حرف ـ ج ـ

د. جهاد اسماعيل عويدات
د. جميل محمود صالح ابراهيم
د. جهاد محمد عبدالله المومني
د. جمال حسين الزمر
د. جمال يوسف الشناق

حرف ـ ح ـ

د. حسن بهي الدين البيطار
د. حسام شكري العامودي
د. حسن جوده الفرابلي
د. حامد احمد اسعد جابر
د. حسين احمد خليل بدير
د. حميد عوض برهوم
د. حسام سلامه عيسى حدادين

حرف ـ خ ـ

د. خالد عبد اللطيف زواتي
د. خليل يوسف سعيد شهوان
د. خليل شكري الشريف
د. خالد حسني عبد الله
د. خلقي عبدالله المومني
د. خليل محمود ابو غريبة
د. خالد وليد شحادة

حرف ـ د ـ

د. درويش مصطفى البواب
د. داود محمد الخالدي

حرف ـ ر ـ

د. رياض عزت زهد
د. رؤوف يوسف غباري
د. رياض عبد الله النوايسه
د. رفاعي مفلح احمد مفلح

حرف ـ ز ـ

د. زياد عبدالقادر المومني
د. زهير عبد الله عوض محمد

حرف ـ س ـ

د. سامي يعقوب البيروتي
د. ساطع جريس حدادين
د. سمير عيسى الحاج بلوخ
د. سليمان نعيم الشامي
د. سامي نصر الله العيسى
د. سريه ظاهر عباس
د. سمير عبدالكريم المعايطة
د. سامر حيدر صالح الاحمد
د. سامي قبلان المومني
د. سمير محمد سليم المحتسب
د. سامي طلال العدوان

حرف ـ ش ـ

د. شفيق محمد خميس هاشم
د. شاهر مبارك خريس
د. شوقي سليمان عوض المشني

حرف ـ ص ـ

د. صفوان حنا الشوارب
د. صافي حسين صافي
د. صلاح الدين رشيد اسعد
د. صلاح محمد الكتوت

حرف ـ ط ـ

د. طلال محمد طلال الرجا
د. طه صالح الحيدان

حرف ـ ع ـ

د. عدنان رفيق البرقاوي
د. عبد الفتاح الكيلاني
د. عبدالغني موسى النهار
د. عصام مسعود قرمان
د. عبدالرحمن التميمي
د. عبدالله خضير
د. عبدالحافظ زاهده
د. عبدالجبار عبدالغني الحسوس
د. علي يوسف محمد الزعبي
د. عمر فائق البرقاوي
د. عبدالفتاح السعود
د. عدنان عبدالخالق عبدالحميد
د. عصمت حسين صبري
د. علي ذيب علي الشناق
د. عثمان محمد حسين الكيلاني
د. عادل محمد المبيضين
د. عماد الدين راضي المصري
د. عبدالحليم حساين حمدان
د. عبدالكريم ابراهيم المغربي
د. عبدالمعطي عبدالقادر الادهمي
د. علي موسى المهيد
د. عبدالحافظ عسيلي
د. عارف عبدالقادر العلي
د. عثمان طه حسن الهرش
د. عمر وحيد الحاج المغربي
د. عبدالله سالم الياسين
د. عماد جمعه البياري
د. عبدالله سليم محمد
د. عبدالسلام المساله

حرف ـ غ ـ

د. غصوب جميل المسلي
د. غازي جميل متري الفرح
د. غازي محمود كليبي

حرف ـ ف ـ

د. فواز سالم ايوب
د. فاديا طاهر الدجاني
د. فاروق علي عليان
د. فاطمه الشعراوي
د. فايز محمد امين النتشه
د. فؤاد محمد الدومي
د. فواز محمد دباس
د. فارس محمد الحاج البخيت
د. فتحي محمد سالم عوضات
د. فرحان اهلال الفرحان
د. فايز محمد غانم السعودي
د. فيصل سليمان الصعوب
د. فارس مدالله البشابشه
د. فتحي محمد مصلح شحادة
د. فيصل شكري حداد

حرف ـ ق ـ

د. قاسم محمد حسن الاحمد
د. قاسم احمد محمد الروسان

حرف ـ ك ـ

د. كايد عبدالرحمن الشبول

حرف ـ م ـ

د. مخلص عمارين
د. مازن ابراهيم البيروتي
د. محمد خلف التل
د. محمد فتحي الكيلاني
د. محمد ابراهيم الحارس
د. محمد مدنان ماهر الخطيب
د. محمد زهدي زيتون
د. محمد رائف الشريف
د. محمد سعيد درويش
د. محمد سالم خزعلي
د. محمد سعيد الحنبلي
د. محمد خالد حماد
د. مازن بدوي عبدالمجيد
د. منصور محمد الشريط
د. مروان يوسف احمد امين

د. محمد احمد شاهر البطاينة
د. موسى محمد سليمان الاقطش
د. مصطفى عبد الله الكراسنه
د. محمود عامر موسى هديب
د. منصور مصطفى الحديدي
د. مهدي عطوة العقرباوي
د. محمد بسام الشرمان
د. مفيد جميل هويشل هلسه
د. مازن سعيد شاكر شبيطه
د. محمد لطفي الخوالده
د. مالك فهيم يوسف مزاهره
د. (محمد عصام) اليماني
د. محمود عبدالرحمن ادريس
د. محمد يوسف عيسى النعسان
د. محمد حامد عليان ابو حلاوه
د. مفيد ذيب احمد جراح
د. محمد احمد سعيد غنيم
د. محمد بسام الشرمان

حرف ـ ن ـ

د. نعيم عبدالعزيز حسين
د. نظمي محمود يوسف حسن
د. نمر اسعد النتشه
د. نبيل عبدالسلام الخياط
د. نصر احمد سالم العلي
د. ناصر الدين الحوامده
د. نبيل يوسف علي حسين
د. نظمي سعيد الحاج عبد الله

حرف ـ ه ـ

د. هاني حنا المصو
د. هاني سعيد انشاصي
د. هاني عبدالرحمن الغرايبه

حرف ـ و ـ

د. وليد محمد القوصي
د. وديع امين شحادة
د. وليد شحادة قازان

حرف ـ ي ـ

د. يوسف الربعي التميمي
د. يوسف صالح بطارسه
د. ياسر حماده الترزي
د. ياسين عبدالعزيز محمود عمر
د. يحيى علي الطرشان
د. ياسر عبدالقادر العمري

البنك المركزي الاردني

بيـــان الموجـــودات والمطلوبات كما هي عند اقفـــال العمـــل في ٣١/١٢/١٩٨٥م

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٦٩ر٧٨٧ر٦٢٥
حقوق السحب الخاصة		٨ر٥٢٧ر١٠٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٢١ر٦٩٧ر١٣٩	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	١٩ر٩٧٤ر٧٤٩	
	١٠١ر٧٢٢ر٣٩٠	
سنـــدات	٤٤ر٦٩٦ر٠٣١	١٤٦ر٤١٨ر٤٢١
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٥٤ر٠١٠ر٤٩٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٩ر١٣٣ر٢٣٩
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٠٩ر٣٥٢
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٦ر٩٤٦ر٣٣٥	
سلف واسناد مخصومة	٢٧٥ر٥٢٤ر٥٦٥	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٦٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـــرى	٦١ر٠٣٥ر٨٥٤	٣٥٥ر٨٦٣ر٧٧١
مجمـــوع الموجودات		٧٦٣ر٩٥٠ر٠١٠
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٩٦ر٠٠٥ر٣٥٠

المطلوبات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٥٤٥ر٠٤١ر٧٢٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٨ر١٢٩ر٩٥٥	
البنوك المرخصة	١٤٨ر٦٩٣ر٣١٧	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧٠٨ر٤٧٩	
الحسابات الاخرى	١ر١١٤ر٦٩٠	١٦٨ر٦٤٦ر٤٤١
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة التحويل		٣ر١٦٢ر٠٢٨
مطلوبـــات اخرى		٨ر٤٧٣ر٧٠٦
راس المـــال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـــام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		١٧ر٠١٩ر٩٩٦
مجموع المطلوبات		٧٦٣ر٩٥٠ر٠١٠
الاعتمادات المستندية		٩٦ر٠٠٥ر٣٥٠

نائب المحافظ
الدكتور ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

امر دفاع رقم ١ لسنة ١٩٨٦

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجـــبامر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نـص المادة الخامسة من (نظام الدفاع الامن الاقتصادي)رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ــ

١ ــ تمدد المهلة المعطاة للشركة المنتجـــة للمشروبالغازي ماركة فيفا بانواعها بتصنيع وطرح انتاجها من المشروبات الغازية في عبوات غير مستردة حتىتاريخ ٣١/٣/١٩٨٦ . على ان يتم تحويل انتاجها بعد هذا التاريخ الى عبوات زجاجية مستردة وبنفسالسعات واسعار المشروبات الغازية التي تباع بعبوات زجاجية مستـــرده .

٢ ــ تبقى الاسعار المقررة لعبوات فيفا المسترده كما ورد بامر الدفاع رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر عنـــي بتاريـــــخ ٢٧/١٢/١٩٨٤ .

٣ ــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا مـــن١/١/١٩٨٦ .

٤ ــ يلغي هذا الامر اي أمر او قرار يتعارض مـــعمضمونـــــــه .

٥ ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوباتالمنصوص عليها في النظام اعلاه .

وزير التموين / د. رجائي المعشر

قرار صادر عن وزير التموين

ملحق رقم ٨ لنظام مراقبة وتحديد اسعار قطـــعولوازم السيارات رقم ١٢ لسنـــــة ١٩٧٩

قررت استمرار نفاذ التعليمات رقم ١ ، ٢ ، ٣ ،الخاصة بتحديد اجور ومصاريف قطع ولوازم السيارات بنسب موحده الصادرة بمقتضى المادة ٤ والمادة ٥ مننظام مراقبة وتحديد اسعار قطع ولوازم السيارات رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ . حتى تاريخ ٣١/١٢/١٩٨٦ .

وزير التموين / د. رجائي المعشر

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادنامرسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٦ .

قاضي القضاة / محمد محيلان

المحامي فلجـي زامـــل الضلاعـــــين
عبدالكريــــم ابراهيــــم الخيـــاط
سليـــم عبد الحبـــش العواملـــــة
غالــــب بـــدر العمــــــــد
مروان عبدالكريـــــم الحديـــــدي
صالـــــح حســـن محمـــود وشاح
وشاح عبدالكريم محمود الوشـــــاح

أعمال التأمين

اعلان تجديد اجازة ممارسة اعمال التامين

استنادا لاحكام المادة ٢٢ فقرة (أ) من قانونمراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

اعلن عن تجديد اجازة شركات التامين التاليةلمدة سنة تنتهي في ١٩٨٦/١٢/٣١ لتمارس انــواع التامين المشار اليها ازاء اسم كل شركة :

اسم الشركة	انواع التامين المجازة بممارستها	جنسيةالشركة
شركة الشرق الاوسط للتامــــــين	حياة ، اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة التامـــين الاردنيــــــة	حياة ، اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة التامـــين الوطنيـــــــة	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
الشركة المتحدة للتامــــــين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة البحـار العربية للتامـــــين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة التامـــين العامـــــــة	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة القـــــدس للتامـــــين	حياة ، اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة التامين الاهليـــــة (الاردن)	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة النسر الاردني للتامــــين	حياة ، اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
الشركة الاردنية الفرنسية للتامــــين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة الاتحاد العربي الدولي للتامــــين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة الازدهـــار للتامــــين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة التامين واعادة التامين العربية البلجيكية	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة البتــراء الاردنية للتامــــين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة التامـــــين العالميــــة	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة اليرمـوك للتامين واعادة التامـــين	حياة ، اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة الاراضي المقدســة للتامــــين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة فيلادلفيـــا للتامــــين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة الاردن والخليـج للتامــــين	حياة ، اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة العرب للتامين على الحيـاة والحــوادث	حياة ، اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
ريفكــو للتامـــين على الحيـــاة	حيــــــــاة	اردنية
الشركة الامريكية للتامين على الحيـــاة	حيـــــاة ، حـــوادث	امريكية
شركة الشـــرق للتامــــين	حياة ، اخطار نقل ، حريق ، حوادث	مصرية
شركة الاتحــاد الوطني للضمــــان	حياة ، اخطار نقل ، حريق ، حوادث	لبنانية
شركة البروفنشـال للتامــــين	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	بريطانية
شركة نيوانديـــا للتامــــين	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	هندية
شركة فايـــر منــز للتامــــين	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	امريكية
شركة التامـــــين العربيـــــة	حياة ، إخطار نقل ، حريق ، حوادث	لبنانية
الشركة اللبنانيــة السويسريــة للضمــــان	أخطار نقل ، حريق ، حوادث	لبنانية
شركة التامـــــين الايرانيـــــة	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	ايرانية
شركة الكويـــت للتامــــين	حياة ، حريق ، حوادث	كويتية
شركة اونيــون دي باريس للتامــــين	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	فرنسية

مراقب التامين
راضي ابراهيم

مطالبـــات

يطلب للخزينة من المواطن اللبناني هايك اوهانسمعماريان مبلغ ١٤٧٢٤ دينارا سندا لقرار محكمـــة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١٢٤ جزاء الصادر بتاريخ١٩٨٥/١١/١٦ والمكتسب الدرجة القطعية .

على المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمارك / **عادل القضاه**

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية شمالمادبا التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية والا سنضطر آسفينللحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريةرقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاسم	المبلغ دينار
احمـد عـــوده المفلـــح	٨٢٠
رضوان عبد النبـي المناعـــه	٥٠٠
عايـــش يوســـف مـــلاوي	٥٠٠
امـل عبدالكريـــم كوكـــش	٤٣٥٠
داوود مطلـــق الدرويـــش	٤٠٠
عطا اللـــه الشهـــوان	٤٣٠٠
محمـد عـــوده المفلـــح	١٩٠٠
عبدالحميـــد الفاضـل المناعـــه	١٥٠٠
عبدالكريـم عبدالنبـي السواعـير	٩٥٠
سلامـه يوســف العيـــاده	٨٥٠
نواف علـي عبدالحافظ الشهـوان	١٨٠٠
عناد عبدالحافـــظ الشهـوان	٥٠٠

الأعلانات

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية القاع للتنميـــة الاجتماعية وادي موسى — معان . وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعيـــة

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٨٥ تم تسجيل جمعية برطعه الخيرية/ لـــواء جنين تحت رقم ٧٧٦ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعيـــة

اعـــلان

يعلن ان نادي القادسية / الطفيلة قد سجل تحت رقم ٣٩٦ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م وذلك في اليوم الخامس مـــن شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٦ م .

وزير الشباب
هشام الشـــراري

اعـــلان

يعلن ان نادي سكول /اربد قد سجل تحت رقم ٣٩٤ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م وذلك في اليوم الاول من شهـــــركانون ثاني لعام ١٩٨٦ .

وزير الشباب
هشام الشـــراري

اعـــلان

يعلن ان نادي صافوط الرياضي الثقافي الاجتماعي — البلقاء قد سجل تحت رقم ٣٩٥ بموجب قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م وذلك في اليوم الاول من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٦م .

وزير الشباب
هشام الشـــراري

اعـــلان

تقرر حل نادي مليح الرياضي/مادبا المسجـــل لدى مؤسسة رعاية الشباب تحت رقم ٢٨٤ بتاريـــخ ١٩٨١/١٢/٢٦ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزير الشباب
هشام الشـــراري

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية لمستخدمي مصنـــــع الاسمنت بالرشادية متعددة الاغراض محـــــدودة المسؤولية — الطفيلة قد سجلت تحت رقم ١٢١٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليـــوم الحادي عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية عمر بن عبدالعزيز التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية — الرمثا — اربد قـــد سجلت تحت رقم ١٢١٩ بموجب المادة الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

امر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي حوض بلد قرية الحسا التابعة محافظة الطفيلة.

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسويـــة

صادر بموجب المادة ٦ مـــن قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

١ — يعلن ان اعمال التسوية للارض الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٨٦ .

الوصف : كامل حوض بلد قرية الحسا حســـب مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الحسا التابعة محافظـــة الطفيلة المبينة حدودها على المخطط المعلـــن نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمـــان ودائـــــــــــرة تسجيـــــــــــــل اراضي الطفيلة ودار الحكومة في الطفيلة ومامـــور التسوية المختص .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا عليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فياراضي القطعة رقم ١ من حوض رقم ٣ البلد من اراضي قرية حكما التابعة محافظة اربد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــهادعاءاتهم بموجبالمادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسويـــة

صادر بموجب المادة ٦ مـــن قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان اعمال التسوية للارض الموصوفةادناه بدأ فياليوم الخامس عشر من شهر كانونثاني لسنة ١٩٨٦

الوصف : قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ٣من اراضي قريةحكما التابعة محافظةاربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار الحكومة في اربد ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق منفعة في الارض المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضـــيوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا عليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فياراضي القطعة رقم ٩٣ من حوض البلد رقم ١١ من اراضي قرية الاشرفية التابعة لواء الكورة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــهادعاءاتهم بموجبالمادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسويـــة

صادر بموجب المادة ٦ مـــن قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان اعمال التسوية للارض الموصوفةادناه بدأ فياليوم الخامس عشر من شهر كانونثاني لسنة ١٩٨٦

الوصف : قطعة الارض رقم ٩٣ من حوض رقم١١ من اراضي قرية الاشرفية التابعة لواء الكورة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل مندائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي دير ابي سعيد ودار الحكومة في دير ابي سعيد ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حقتملكاوحقمنفعةفيالارضالمذكورةانيقدموا الادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضـــيوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا عليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فياراضي القطعة رقم ١ من حوض البلد رقم ٤ من اراضي قرية الهاشمية التابعة لواء عجلون .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــهادعاءاتهم بموجبالمادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسويـــة

صادر بموجب المادة ٦ مـــن قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان اعمال التسوية للارض الموصوفةادناه بدا فياليوم الخامس عشر من شهر كانونثاني لسنة ١٩٨٦

الوصف : قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ٤ مناراضي قرية الهاشمية التابعة للواء عجلون المبينـــة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل مندائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي عجلون ودار الحكومة في عجلون ومكتب مامورالتسوية المختـــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حقتملكاوحقمنفعةفيالارضالمذكورةانيقدموا الادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضـــيوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا عليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فياراضي القطعة رقم ١ من حوض بلد الحمراء رقم ٣ من اراضي قرية حوشا التابعة لواء الرمثا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــهادعاءاتهم بموجبالمادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسويـــة

صادر بموجب المادة ٦ مـــن قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان اعمال التسوية للارض الموصوفةادناه بدا فياليوم الخامس عشر من شهر كانونثاني لسنة ١٩٨٦

الوصف : قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ٣من اراضي قرية حوشا التابعةلواء الرمثا المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرةالاراضي والمساحة عمان ــ ودائرة تسجيل اراضـــي الرمثا ودار الحكومة في الرمثا ومكتب مامـــورالتسويـــــه المختـــــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حقتملكاوحقمنفعةفيالارضالمذكورةانيقدموا الادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضـــيوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا عليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات وساحات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة٢٦٦ من قانون الجمارك ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه وسندا لاحكام المـــادة ١١٣من القانــــون المذكــــور .

مدير جمرك عمان / **سامي هلسة**

كشف بالبضائع التي مضى عليها المدة القانونيةفي مستودعــــات جمرك عمان

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة	العدد
الشركة العربية للـــــورق	خزانــــه	١
مصطفـــى عبد الحميـــــد	غسالــــــه	١
معرض المنسوجات التركيـــة	خردوات	٣٦٣
مؤسسة نادر التجاريـــــة	كتـــــب	١
شركة المنتوجات الاسبانيــــة	لمبات اناره	١ حاويه
شركة كوك انشـــــار	اثاث مكتب جديد	دكمه
خليـــل عبدالرحيـــــم	علب كرتون مطبوعه	٣٠ طرد
خالد ياســــــين	صور فنانيـــــن	٢ كرتونه
هانـــــي بشـــــارات	ماتور سيـــــارة	١
فيصـــــل الســــــعودي	خريس مكبس	١٤٤
المنتوجــــات الاسبانيــــة	خرق تنظيـــــف	٥٨٥
المنتوجــــات الاسبانيــــة	وحدات اناره / ثريات	٦٠
دار الديكـــور الحديـــــث	لوازم ماكنــــات	٥
سليم صبحي النجـــــار	عطـــــــور	١١٠
كاظـــــم شرف	غسالة اطفال	٣٤٦٠

اعــــلان

صادر عن دائرة تسجيـــــل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المتعلقةبالقطع ذوات الارقام التالية ٧٠٢ من حوض ٢ حي رقم ٣ والقطعة رقم ٧١١ ، ٧١٦ حوض رقم ٢ حي رقم ٢ حي رقم ٤من اراضي قرية ام قصير والمقابلين قد انتهت واصبح قيدها نهائيا اعتبارا من تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨ وقد فتحلها سجل في دائرة تسجيل اراضي عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علما بان الرسمسيدفع مضاعفا بعد مرور خمس سنوات .

مدير تسجيل اراضي عمان
عبدالقادر الساكت

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بان جدول حقوق السماكية للاحياءرقم ١ و ٢ من الحوض رقم ٤ وحوض رقم ٥ قد فتح بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢ وعليه تستوفي الرسوم ٥ر١ ٪وتضاعف الرسوم بعد خمس سنوات من تاريخه .

مدير تسجيل اراضي الكرك
نشات هلسا

قــــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجهالعدالـــة

اسم المتهم	رقــم القضية	التهمـــه
ماهر عبداللطيف يوسف الجلاد	٨٥/٢٨٥ جناية	التزوير
سميره » » » »	» »	استعمال مزور

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع أموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدونبه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان
عمر اباظه

قــــرار امهــــال

صادر عن رئيس جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم٦٦/٨٢

عملا بالمادتين ٢٤٣ ٢٤٤ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم منذر محمد سعيد ــ مجهول محل الاقامة الفار من وجه العدالة مدة عشرةايام لتسليم نفسه الى المراجع القضائية المختصة لمحاكمته عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٢٠٤ من قانونالعقوبـــــــــات .

واذا لم يسلم المتهم نفسه خلا ل المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العداله ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبار كل تصرف قامبه او تعهد او التزام بعد ذلك باطلا وحرمانه من اقامة اية دعـــــــوى .

كما اخول رجال الامن العام واي شخص يعلم عن مكانهان يخبر عنه والقاء القبض عليه وتوديعه للمراجع القضائية المختصة .

واقرر تبليغ المدعي العام هذا القرار على الفور ليقومبدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم ونشر هذا القرار على باب ساحةالبلدية ولوحة الاعلانات في المحكمة واخر محل اقامه للمتهم ونشره في عدد الجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قـــــرار

صادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء

الصادر من قبل الرئيس السيد احمد المومنـــيوالعضو
المأذونين باجراء المحاكمة
واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشميةالحسين بن طلال المعظم
تقدم النائب العام بالاضافة لوظيفته بهذه الدعوىضد المدعى عليهما : ـــ

١. نظام فوزي عبدالخالق المنصور ــ مقيم في الزرقاء

٢. نعمان سعيد الصغير ــ مقيم في الزرقاء .

وكيل الثاني منهما المحامي الاستاذ احمد التلاوي.

يطالب بالحكم بالزامهما متكافلين متضامنين باداءمبلغ ٢٦٢٠ دينارا و ٩٠٠ فلسا مع الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه وادعى لذلك ما يلي : ـــ

١. تم اختيار المدعى عليه الاول نظام لدراســــة(فني طباعة وتصوير) في المركز الجغرافي الاردني وعلى نفقتهللعام الدراسي ٨٠ ـــ ٨١ وبراتب شهري قدره٢١ دينارا على أن يخدم ثلاثة اضعاف مدة الدراسة بعد حصوله على المؤهل والتزم بموجب سند الكفالةالعدلية رقم ٨٠/١٠٠٤٣ المنظم لدى كاتب عدل الزرقاء وكفل اداء هذا الالتزام المدعى عليه الثاني .

٢. تخرج المدعى عليه من المركز وحصل على المؤهلناجحا ولكنه رفض الالتحاق بمركز التعبئة التابع للقوات المسلحة لاداء خدمة العلم وبناء على هذا الرفض وسنداللمادة ١٧/أ مننظام موظفي المركز تقرر فصله من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١ لرفض اداء خدمة العلم .

٣. المدعي عليهما ملزمان متكافلان متضامنان بدفع التكاليف التي تكبدها المركز في سبيل تعليم المدعى عليــه الاول وهما ممتنعان عن ذلـــــك .

٤. بالمحاكمة الجارية بمثابة الوجاهي بحق المدعىعليه الاول نظام فوزي عبدالخالق ووجاهيا بحـــق الثاني نعمان سعيد الصغير وبتدقيق كافة البينـــاتالمقدمة في هذه الدعوى ومنها الملف المبرز م/١ يتبين ان المدعى عليه الاول نظام فوزي مثل للدراسة في المركزالجغرافي على نفقة هذا المركز لدراسة (طباعة وتصوير) للعام الدراسي ٨١/٨٠ ولمدة اربعة عشر شهرا وعلىان يخدم بعد التخرجثلاثة اضعاف المدة والا سيدفع التكاليف التي تكبدها المركز حسب تقديراته وتم ذلــكبموجب سند التعهد والكفالة المنظم لدى كاتـــب عدل الزرقاء برقم ٨٠/١٠٠٤٣ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢ وبكفالةالمدعى عليه الثاني وان المدعى عليه الاول اكمل هـــذه الدراسة الا انه رفض الامتثال لقانون خدمة العلم الامرالذي ادى بالتالي الى استبعاده عن الخدمة بالاستناد الى نص هذا القانون الذي يوجب عدم الاستخدام الاوفقا لما جاء بقانون خدمة العلم وكان قد كشف عن هذا الاتجاه بعدم خدمة العلم كما جاء بالمسلسل رقم ٥٨ من المـلـــــف المبرز .

وحيث بلغت التكاليف التي انفقت في سبيل تعليمالمدعي عليه والغرامة المبلغ المدعى به ولم يرد من بينات عكسها وهي البينة في نموذج تقدير التكاليف من ضمنالملف المبرز وهي البالغة ٢٦٢٠ دينارا و ٩٠٠ فلسا .

اقرر الحكم بالزام المدعى عليهما نظام فوزي عبدالخالق المنصور ونعمان سعيد الصغير متكافليـــن متضامين باداء المبلغ المدعى به البالغ ٢٦٢٠ دينارا و٩٠٠ فلسا الى النائب العام بالاضافة لوظيفته مــــع الزامهما بذات الصفة بالرسوم والنفقات ومبلغ ١٣٠دينار اجور محاماه.

قراراصدر بمثابة الوجاهي بحق المدعي عليه الاولووجاهيا بحق الثاني قابلا للاستئناف .

مذكـــرة دعــــوة

صادرة من محكمة بداية السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته حســـــينمحمد داود ابو سناره ــ مجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح السلط يوم الاثنينالواقع ١٩٨٦/١/٢٧ الساعة التاسعة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوى ثانية

صادرة عن محكمة حقوق بداية السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته ماهر محمدعلي العوضــــي مجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية السلط يوم الخميسالواقع ١٩٨٦/٢/١٣ الساعة الثامنة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذالم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

تبليغ أحكام جزائيه

صادرة من محكمة حقوق بداية السلط
بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عبدالله علي عبدالله الحويطات	السرقة	١٩٨٥/١٢/١٢	الحبس سنه واحـده / الرسوم بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف
"	نبيل بسيم المعلوف	التزوير	١٩٨٥/١٢/١٤	الحبس سنه ونصــف / غيابي قابل للاعتراض والاستئناف

مفكـــــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهمفي الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
زياد خير الدين عبدالله/مجهول الاقامة	صلح جرش	١٩٨٦/١/٣٠	٩ صباحاً	مقاومة موظف
منصور عبدالله عبدالمعطي /مجهـــول الاقامة	"	١٩٨٦/١/٣٠	"	"
عزمي يوسف عبد الرحمـن / مجهول الاقامة	"	١٩٨٦/١/٣٠	"	شيك بدون رصيد
عطاالله جمعة سعد / مجهول محل الاقامة	بداية جزاء الكرك	١٩٨٦/١/٢٧	"	السرقة
راتب حسن علي / مجهول محل الاقامة	صلح جزاء الطفيله	١٩٨٦/١/٢٩	"	الجزاء
خالد مصطفى عبدالرحيم / مجهول الاقامة	صلح جرش	١٩٨٦/٢/٦	"	شيك بدون رصيد
سليمان مرار محمد مرار / مجهول مكان الاقامه	صلح السلط	١٩٨٦/٢/١٠	"	اعطاء شيك بدون رصيد
احمد عثمان ريارح / مجهول مكان الاقامة	صلح جزاء السلط	١٩٨٦/٢/١٠	"	" " " "